



جامعة أكلي محنـد اولـحاج - الـبويرة
كـليةـةـ الحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ
قـسـمـ القـانـونـ العـامـ

البلدية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: إدارة ومالية

إشراف الأستاذ:

مالكـيـ درـيدـرـ

إعداد الطالبة:

حـماـزـ هـيـبةـ

لجنة المناقشة

الأستاذ: تسمـالـ رمضانـ رئيساً

الأستاذ: مـالـكـيـ درـيدـرـ مـشـرـفـاـ وـمـقـرـراـ

الأستاذة: بنـصـوـطـ صـورـيـةـ مـمـتـحـنـةـ

السنة الجامعية

2015/2014

شُكْر وتقدير

إذا عجزتني يدي عن المكافأة فلن يعجز لسانني عن الشُّكْر
فأشكر أولاً الله عز وجل وأحمده على توفيقه لي لإنجاز هذا

العمل

" وأتقدم بشُكْر وتقدير للأستاذ المشرف " دريدر مالكي"
الذى كان نعم الموجه ولم يبذل على يوماً بارشااته ونسائمه
كم أتوجه بشُكْر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تقبلوا قراءة
ومناقشة هذه المذكرة

إهداء

بعد الصلاة و سلام على الرسول الكريم محمد صلى الله
عليه وسلم أهدي ثمرة بمحدي إلى
أحب الناس على قلبي إلى شمس ونور حياتي أمي
الغالبة حفظها الله.

إلى صاحب الصبر الجميل ومنفذ الخير العميم أبي
الغالبي حفظه الله.

إلى من هم أقربني إليها من روحي إلى من شاركوني
العلو والمر وبهم أستمد عزيمتي وإصراري لخوضي
حفظهم الله.

إلى من كانوا ملذتي وملجيءي إلى من لعنته معهم
أجمل لحظاته حياتي أصدقائي.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ط : طبعة.
- د.ط : دون طبعة.
- د.س.ن : دون سنة النشر.
- ص : صفحة.
- ق.ب : قانون البلدية.
- م.ش.ب : المجلس الشعبي البلدي.
- ر.م.ش.ب : رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- **T.A.P** : Taxe sur l'activité professionnelle.
- **I.R.G** : Impôt revenu global.
- **I.B.S** : Impôt sur les bénéfices des sociétés.
- **T.A.I.C** : Taxe sur l'activité industrielle et commerciale.
- **T.V.A** : Taxe sur la valeur ajoutée.
- **B.S** : Budget supplémentaire.
- **B.P** : Budget préliminaire.
- **C.A** : Compte Administratif.
- **T.F** : Taxe foncière.
- **T.F.P.B** : Taxe foncière sur les propriétés bâtier.
- **T.F.P.N.B** : Taxe foncière sur les propriétés non bâtier.
- **L.G.F** : L'inspection générale des finances.
- **C.N.E.P** : Caisse nationale d'épargne et prévoyance.
- **C.C** : Conseil Comptable.

مقدمة

يعتبر التنظيم الإداري ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكناها من انجاز اهدافها، و منه تقوم باختيار أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتلجأ إلى أسلوب التنظيم المركزي في بداية نشأتها، لضمان وحدة إقليمها وتطبيق قانونها وسيادة أحكامها في جميع أرجائها.

ومنه يقصد بالمركزية الإدارية « قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة من هيئات أخرى»⁽¹⁾.

كما تعرف أيضا بأنها « حصر مجمل السلطات الإدارية في يد الحكومة حفاظا وضمانا لوحدة الدولة»⁽²⁾.

وقد ساعد هذا الأسلوب السلطة السياسية العليا في الدولة على تحقيق ما تسعى إليه من ضمان وحدة إقليمها وسيادة قانونيتها والقضاء على النزاعات الانفصالية التي تكثر عادة في بداية نشأة الدولة، بل حتى في بعض الدول بعد تكوينها، وخصوصا الدول التي يتكون سكانها من فئات مختلفة دينيا أو لغويأ أو عرفا.

لكن وبتطور مهام الدولة وتزايد وظائفها وتشعبها في مختلف المجالات، بدت الحاجة ملحة إلى ظهور أسلوب حديث للتنظيم الإداري يتلاءم مع التطورات المتعددة ويقوم في الوقت نفسه على أسس فنية وعلمية سليمة، وفي سبيل تحقيق ذلك لم تجد الدولة من وسيلة سوى تنازلها عن جزء من صلاحياتها لهيئات محلية قريبة من المواطن، تكون على قدر من الوعي بحجم المسؤولية المسندة لها وهو ما يعرف باللامركزية الإدارية التي يقصد بها « الاعتراف بالشخصية الاعتبارية العامة لجزء من إقليم الدولة، مع ما يترتب على ذلك من

⁽¹⁾ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية والتطبيقية)، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص13.

⁽²⁾ رحمة شكلات، إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية (القانون والعلوم السياسية)، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 2011، ص96.

تمتع الهيئة المنتخبة الممثلة له بقدر من الاستقلال في إدارة مرافقه المحلية تحت رقابة السلطة المركزية»⁽¹⁾.

يتضح لنا مما سبق أن اللامركزية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري، تقوم على أساس توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية من ناحية وبين هيئات محلية أو مرفقيه من ناحية أخرى⁽²⁾، ويتحدد اختصاص هذه الهيئات الإقليمية بنطاق إقليمي محدد⁽³⁾.

والجزائر كغيرها من الدول الأخرى أخذت بالنظام الإداري اللامركزي واعتبرته كوسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الهيئات الإدارية والأجهزة، بل أن الظروف التي مرت بها تجعلها أحوج من غيرها لاتباع هذا النظام.

كما عملت الجزائر على خلق ما يسمى بالإدارة المحلية تتولى مهمة تسخير الشؤون المحلية، وتقوم على وحدتين إداريتين هما الولاية والبلدية، وهذه الأخيرة تمثل الخلية الأساسية في بناء دولة ديمقراطية وهي أصغر وحدة في التقسيم الجغرافي والإداري في البلاد.

تعتبر البلدية قاعدة للامركزية الإقليمية، تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون، فيكون لها بهذا الخصوص ذمة مالية مستقلة، أهلية وإنقليمة ونائب يعبر عن إرادتها كما لها الحق في التقاضي⁽⁴⁾.

غير أن المتتبع للتنظيم الإداري للبلدية في الجزائر يجدها قد مرت بمراحل عدة سواء قبل الاستقلال أو بعده وقد عرفت تغيرات كثيرة في أجهزتها وصلاحياتها من وقت لأخر ومن

⁽¹⁾ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 79.

⁽²⁾ هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 142.

⁽³⁾ محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 86.

⁽⁴⁾ علي ماني، التنمية الشاملة في الجزائر (دراسة تطبيقية حول مشاركة المواطن في التنمية)، مذكرة ماجستير، فرع التغيير الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2010، ص 68.

مرحلة لأخرى وهذا ما جعلها تتصف بالمرونة حيث تحتاج إلى مراجعة مستمرة لكي تستجيب لتطورات الحياة⁽¹⁾.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لموضوع البلدية في القانون الجزائري لم يكن صدفة بل كان نتيجة لأسباب ذاتية وموضوعية نجملها فيما يلي :

- الميل للقانون الإداري والاهتمام بموضوعاته.
- القيمة العلمية للموضوع محل البحث، إذ تعتبر البلدية من الموضوعات الحيوية والهامة سواء من الناحية العلمية أو العملية.
- محاولة تقييم مدى فعالية الإصلاحات التي طرأت على البلدية في الجزائر، والرامية لرفع من كفاءة أدائها.
- كون البلدية تشكل حجر الأساس في الهرم المؤسساتي للدولة وركيزة أساسية في تحقيق الديمقراطية.

المناهج المستخدمة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث، اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي في مواطن، وعلى المنهج التاريخي لتعريج على بعض النصوص القانونية السابقة والمتعلقة بالبلدية في مواطن أخرى.

صعوبات البحث:

واجهتنا العديد من الصعوبات خلال تحضيرنا لهذا البحث منها:

- شمولية موضوع البلدية وعمقه، هذا ما صعب علينا حصره في فصلين فقط.

⁽¹⁾ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، أطروحة دكتوراه، فرع تسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2015، ص 92.

- تقينا بعدد محدد من الصفحات، هذا ما دفعنا لمحاولة التقليل من الموضوع قدر الإمكان.

- قلة المراجع المتعلقة بالموارد المالية للبلدية وكذا الرقابة عليها، حيث نجد أغلب المراجع تعالج هذه النقطة من وجهة نظر مالية بحتة.

الإشكالية:

إن بناء نظام متتطور للإدارة المحلية في البلديات لا يأتي بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم خاصة بذلك، وإنما لابد من وجود انسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومتطلبات التطور وانطلاقا من هنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة؟

وعلى ضوء ما سبق ولدراسة هذا الموضوع ومحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين من خلال الخطة التالية:

تطرقنا في الفصل الأول لما هيّة البلدية وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، الأول خصصناه إلى مفهوم البلدية وتطورها التاريخي والذي انقسم بدوره لثلاث مطالب الأول خصص لتعريف التشريعي والدستوري للبلدية، أما الثاني فخصص لطريقة نشأة البلدية وخصائص البلدية أما الثالث فقد تطرقنا فيه لتطور التاريخي للبلدية في الجزائر ، أما المبحث الثاني فقد بینا من خلاله أجهزة وهيئات البلدية وفقا لأخر تعديل قانوني للبلدية وعليه تطرقنا في المطلب الأول للهيئة التدالولية الممثلة في المجلس الشعبي البلدي من حيث تكوينها وطرق تسيرها اختصاصاتها، وفي المطلب الثاني درسنا الهيئة التنفيذية للبلدية والممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي من حيث طريقة اختيار، حالات انتهاء مهامه وكذا اختصاصاته، أما المطلب الثالث والأخير فخصصناه لإدارة البلدية التي تعتبر من أجهزة البلدية التي استحدثناها قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

أما الفصل الثاني فقد حاولنا من خلاله تبيان مدى استقلالية البلدية على الهيئات المركزية فنطرنا في المبحث الأول للاستقلال المالي للبلدية من خلال دراسة ميزانية البلدية في المطلب الأول، من ثم مواردتها في المطلب الثاني لأنّي في المطلب الثالث لنبين حالة تدخل الجهة المركزية من خلال الرقابة السابقة واللاحقة التي تمارسها على مالية البلدية، وخصص المبحث الثاني لدراسة مدى استقلالية البلدية من الناحية الإدارية وذلك من خلال تبيان صور الرقابة الوصائية سواءً على أعمال كمطلب أول أو على الأشخاص كمطلب ثان أو الرقابة على المجلس كهيئة مطلب ثالث.

الفصل الأول

ماهية البلدية

الفصل الأول

ماهية البلدية

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية، والتي تقوم على وحدتين إداريتين هما الولاية والبلدية وأحاط هذه الأخيرة أي البلدية باهتمام كبير وواسع باعتبارها أهم إدارة جواريه تعمل على تلبية سائر احتياجات مواطنها.

فشكلت البلدية حجر الأساس في الهرم المؤسساتي للدولة والركيزة الأساسية في تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية، لكونها منبراً للتعبير عن الحاجيات العامة المحلية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بأنفسهم، ومنه فهي تعتبر كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن ولما كان من المستحيل أن يجتمعوا كلهم في مكان واحد وبشكل مستمر لمناقشة أوضاعهم وأولوياتهم، كان لهم أن يختاروا من يمثلهم نيابة عنهم.

ونظراً للدور البارز والهام التي تقوم به البلدية في تسيير وإدارة الشؤون العامة داخل الإقليم هذا من جهة وكذا بهدف ترسیخ ديمقراطية أقرب من جهة أخرى، أحاطها المشرع الجزائري بجملة من النصوص التشريعية والتنظيمية.

ننطرق في هذا الفصل للتنظيم الإداري للبلدية في الجزائر من خلال تحديد مفهومها وتطورها التاريخي (مبحث أول)، ثم نأتي إلى بيان أجهزتها وهيئاتها بالتفصيل (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم البلدية وتطورها

تعتبر البلدية مكان لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى للأمركيزة الإدارية، والجماعة الإقليمية القاعدة للدولة، مكلفة بتسخير الشؤون العامة داخل الإقليم.

والبلدية هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة والوحدات الإدارية التي تمارس نشاطها عن طريق جماعة وليس عن طريق فرد واحد، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونظراً للدور الأساسي للتنظيم البلدي في الجزائر أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير وأحدث لها قوانين تتنظمها.

وعليه نتطرق في هذا البحث لمختلف التعريفات الدستورية والتشريعية المقدمة للبلدية (مطلوب أول) ، نشأة و مميزات البلدية (مطلوب ثان) وفي الأخير ندرس التطور التاريخي للبلدية في الجزائر (مطلوب ثالث)

المطلب الأول

تعريف البلدية في القانون الجزائري

أخذت الجزائر بنظام الإدارة المحلية والذي يتخد البلدية كوحدة أساسية في تقسيم الإداري نتيجة التوسع الكمي الكبير في وظائف الدولة وتعقد وتشعب مهامها ومسؤولياتها ومشكلاتها ، بالإضافة إلى التوسع الكمي لحقوق المواطنين ومحاولة السلطة القائمة في البلاد على ترسیخ مبادئ الديمقراطية لاسيما على المستوى المحلي

وعليه وتتنوع و تعددت التعريفات المقدمة للبلدية من دستور الآخر ومن قانون إلى آخر ويظهر هذا التغير من خلال التطرق إلى التعريف الدستوري للبلدية (فرع أول) ثم إلى التعريف التشريعي (فرع ثاني) .

للبلدية فقد تعددت وتتنوعت من دستور إلى آخر ومن قانون إلى آخر وسيظهر هذا التغيير من خلال النطرق إلى التعريف الدستوري للبلدية (فرع أول) ثم إلى التعريف التشريعي (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف الدستوري للبلدية

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في سير شؤونهم انطلاقا من دستور 1963 ثم دستور 1976 فدستور 1989 الذي يليه دستور 1996 وصولا لأخر تعديل دستوري سنة 2016، وعليه اختلفت النصوص التعريفية لها.

أولا: دستور 1963

تناولت المادة 09 من دستور 1963 موضوع البلدية حيث جاء فيها "تكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مهامها و اختصاصاتها، تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية".⁽¹⁾

يعد دستور 1963 أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة لكنه لم يعمر كثيرا، وتجدر الملاحظة أنه قد كرس رسميا وبوضوح المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة الجزائرية، فجعل منها القاعدة الأساسية للمجموعات الإقليمية.

ثانيا: دستور 1976

يعتبر دستور 22 نوفمبر 1976 أول دستور عالج اللامركزية بنوع من الأهمية والعمق، اعتمدتها صراحة وفي أكثر من موضع ، وعليه نجد المادة 36 منه تنص على أنه "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية،

⁽¹⁾ دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة سنة 1963.

البلدية هي المجموعة الإقليمية، السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التنظيم الإقليمي للبلدية خاضع لـ "القانون".⁽¹⁾

نلاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة 36 المذكورة أعلاه أنها قد تضمنت في طياتها تحديداً وحصراً للجماعات الإقليمية في الولاية والبلدية، وعدم النص صراحة على أي إنشاء محتمل لشكل آخر من الجماعات الإقليمية.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 36 على تعريف البلدية، وأسندت لها مختلف المهام والوظائف في جميع المجالات، لكن ما يعبّر عن هذه المادة أنها أغفلت الإشارة إلى أهم عنصر بل يعد العنصر الجوهرى في التنظيم الإداري الامركى وهو تمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها عن السلطة المركزية.

ثالثاً: دستور 1989

عالج دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب الأمر رقم 18-89 البلدية باعتبارها قاعدة لـ "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية".⁽²⁾

فعلى غرار دستور 1976 حصر دستور 1989 الجماعات المحلية في البلدية والولاية، عرف البلدية على أنها الجماعة القاعدية للدولة.

⁽¹⁾ دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

⁽²⁾ دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18-89 مضى في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

رابعا: دستور 1996

أشارت كل من المادتين 15 و 16 من دستور 1996 إلى البلدية، فجاء في المادة 15 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

"البلدية هي الجماعة القاعدية".

أما المادة 16 فقد نصت على "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

من خلال نص المادتين أعلاه نلاحظ أن دستور 1996 قد اعتبر البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة⁽¹⁾.

خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2016

يعتبر دستور 2016 آخر تعديل دستوري في الجزائر، جاء بالإضافة فيما يخص الجماعات المحلية، حيث عزز من مكانتها في التنظيم الإدراي الجزائري من خلال تشجيعه لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وصنع القرار البلدي وهو ما جسده المادة 15 الفقرة الثالثة حيث نصت على ما يلي "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية".

أما بنسبة لتعرف البلدية فقد حافظت المادتين 15 و 16 على نفس ما جاء به دستور 1996 فاعتبرها هو لأخر الجماعة القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال المالي.

⁽¹⁾ دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ر عدد 76 بتاريخ 12-08-1996 معدل بمقتضى قانون رقم 03-02 مورخ في 10-04-2002 ، ج.ر عدد 25، بتاريخ 14-40-2002، و المعدل بمقتضى القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15-11-2008 ، ج.ر عدد 63 بتاريخ 16-11-2008 ، و المعدل بمقتضى القانون رقم 16-01-2008 في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2016.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للبلدية:

تعددت وتتنوعت القوانين المنظمة للبلدية، واختلف مفهومها حسب تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بصدورها، وعليه سندين فيما يلي مختلف التعريف القانونية المقدمة للبلدية.

أولاً: البلدية من خلال الأمر 24-67

تناولت المادة الأولى من الأمر 24-67 المؤرخ في 08 جانفي 1967 تعريف البلدية حيث عرفها على أنها: "هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".⁽¹⁾

يبين هذا التعريف الوظائف المختلفة و المهام المتعددة للبلدية في ظل الفلسفة الاشتراكية، إلا أنها بقيت في ظل هذا الأمر أداة جامدة سيطر عليها الهيمنة الحزبية والتبعية مما يوحي لنا أنها كانت مظهر من مظاهر السلطة المركزية.⁽²⁾

ثانياً: البلدية من خلال القانون 90-08

ورد تعريف البلدية من المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أبريل 1990 والمتعلق بالبلدية، حيث نص على ما يلي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي".⁽³⁾

وما يلاحظ من خلال هذا القانون أنه أعطى للبلدية نوع من الحرية في ممارسة شؤونها ومهامها حيث اعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا شك أن تغيير طبيعة الدولة

⁽¹⁾ الأمر رقم 24-67 مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 06 الصادر في 18 يناير 1967. (ملغى).

⁽²⁾ لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن ، ص 23.

⁽³⁾ القانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر في 11 أبريل سنة 1990. (ملغى).

وتحولها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ذات توجه ليبرالي من شأنه أن يؤثر على أسلوب سير الأجهزة الإدارية للبلدية.

ثالثا: البلدية من خلال القانون 10-11

جاء في المواد 01، 02، 06، 07 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 تعريف البلدية⁽¹⁾، حيث اعتبرتها الجماعة الإقليمية للدولة والقاعدة الإقليمية الامركرزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة، ولها الحق في التقاضي أمام القضاء، ولها ممثل ويمكنها إبرام العقود وقبول الهبات...الخ.

للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي يمكن تعديله أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي، بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعدأخذ الرأي من الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى وإخطار المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثالث

نشأة ومميزات البلدية

تمثل البلدية البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية ، وعليه فهي تنشأ بموجب قانون ومتناز بجملة من الخصائص.

و ننطرك في هذا المطلب لطريقة نشأة البلدية (فرع أول) ومميزات البلدية (فرع ثان) .

⁽¹⁾ القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادر في 03 يوليو 2011.

الفرع الأول: طريقة إنشاء البلدية

استناداً لنص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11-10 تنشأ وتحدث البلدية لأول مرة بموجب قانون، وعليه لا يمكن إنشاء البلدية بناءاً على رغبة السكان المحليين أو مبادرتهم بذلك⁽¹⁾.

وللبلدية إقليم جغرافي معين، وله حدود ومساحة معينة، كما تضم عدد معين من السكان يختلف ويتباين عدهم من منطقة لأخرى ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية.

ووفقاً للمادة 6 من القانون 11-10 لكل بلدية اسم يختار لها تبعاً للتنظيمات، وفي هذا السياق تعين الحدود الإدارية للبلدية، أو يغير اسم البلدية و/أو يعين مقرها الرئيسي أو تحويلها بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على تقرير وزير الداخلية وذلك بعدأخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى، كما يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك⁽²⁾.

ويتم أيضاً ضم جزء من إقليم بلدية أو عدة بلديات في بلدية واحدة من نفس الولاية، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناءاً على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعدأخذ رأي الوالي وكذا رأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجلس المعنى⁽³⁾.

وبعد عملية دمج وضم البلديات في بلدية واحدة، فإن البلدية الجديدة هي التي تستخلف البلديات المستخلفة في حقوقها والالتزاماتها القانونية، وإذا ما تم إرجاع الحال إلى مكان عليه قبل التعديل فإن الحقوق والالتزامات تعود إلى ما كانت عليه من قبل الإدماج⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 279.

⁽²⁾ انظر المادة 07 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁽³⁾ انظر المادة 09 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁽⁴⁾ انظر المادة 10 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الثاني : مميزات البلدية

يمتاز النظام البلدي الجزائري بالعديد من الخصائص التي يمكن استخراجها واستنتاجها من مختلف القوانين والدساتير التي تضمنت الإشارة للبلدية باعتبارها جماعة إقليمية وقاعدة الامركزية ويمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: تعتبر البلدية الجماعة القاعدية للدولة وقاعدة للامركزية طبقاً للمادة 02 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية حيث نصت على أنه "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية". وعليه فهي تعتبر صورة من صور الديمقراطية التي تقضي بإعطاء سكان الوحدة المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم، ويصل عدد هذه المجالس الشعبية البلدية في الجزائر إلى 1541 مجلس حسب القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 وهو نفس العدد الحالي، حيث تعتبر أكثر عدداً مقارنة بالمجالس الأخرى للدولة⁽¹⁾.

ثانياً: تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعليه فالبلدية في النظام الإداري الجزائري هي صورة وحيدة وفريدة للامركزية المطلقة، حيث أن جميع أعضاء هيئاتها ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب، الذي يعتبر شرطاً جوهرياً لقيام الديمقراطية.⁽²⁾

ثالثاً: تعدد وتتنوع اختصاصات ومهام البلدية، حيث تعتبر أعم وأشمل من اختصاصات باقي أجهزة الدولة، وعليها فان اختصاصات المجالس البلدية أوسع نطاقاً مقارنة بباقي المجالس الأخرى مما جعل المواطن أكثر احتكاكاً بها مقارنة بأجهزة الدولة الأخرى، يرجع سبب في منح المشروع الجزائري للبلدية اختصاصات واسعة ومتعددة إلى أسباب إيديولوجية متصلة بطبيعة النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والفكري الاشتراكي السائد، وإلى طبيعة نظام

⁽¹⁾ قانون رقم 09-84 مؤرخ في 04 فبراير 1884، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر عدد 06 صادرة في 07 فبراير سنة 1984 .

⁽²⁾ عمار عوابدي، مرجع سابق ، ص280.

البلدية باعتبارها الخلية الحية والأساسية والقاعدية للدولة الجزائرية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.⁽¹⁾

رابعا: تخضع البلدية إلى نظام الوصاية السياسية والإدارية خضوعا دقيقا ومحكما، فالسلطة المركزية حق الرقابة على الهيئات المركزية وهذه الرقابة يطلق عليها بالوصاية الإدارية، فهي ضرورية حتى لا تختل الوحدة الإدارية في الدولة هذا ما يكفل الانسجام في التسيير وإدارة المصالح القومية⁽²⁾، ويرجع السبب حتمية إحكام وشديدة نظام الوصاية السياسية والإدارية التي تمارسها السلطات المركزية على البلدية إلى طبيعة نظام البلدية في التنظيم الجزائري من حيث كونها وحدة أو جماعة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية لامركزية.

خامسا: للبلدية في التنظيم الإداري الجزائري موارد مالية ذاتية متعددة ومتعددة، تعتمد عليها من أجل تغطية و تلبية حاجات ونفقات سكانها، إلا أن هذا لا يمنعها من تلقى بعض الدعم المالي وذلك في اطار الإعانات المقدمة من طرف الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

سادسا: تنشأ البلدية وتلغى بموجب قانون، كما تتمتع بالأهلية قانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

المطلب الثالث

التطور التاريخي للبلدية في الجزائر

تعتبر البلدية وحدة إدارية وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولتصل البلدية للشكل التي هي عليه اليوم مرت بالعديد من المراحل، وفي الفترة الاستعمارية كانت البلدية مرتبطة بالإدارة الفرنسية وبالتغييرات التي تدخلها فرنسا على التنظيم الإداري، واستمر هذا الوضع إلى غاية استقلال الجزائر واستعادتها

⁽¹⁾ بن عثمان شويع، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011، ص 17.

⁽²⁾ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 135.

سيادتها، حيث عرف هذا التنظيم ملامح التغير، وفي هذا السياق يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين شاهدتهما البلدية في الجزائر هما مرحلة الاستعمار (فرع أول) ومرحلة الاستقلال (فرع ثان).

الفرع الأول: البلدية في الفترة الاستعمارية

التنظيم البلدي في الجزائر قبل الاستقلال لم يكن إلا مجرد نقل شبه وفي النموذج الفرنسي⁽¹⁾، فكانت البلدية في هذه الفترة عبارة عن أداة في يد المستعمر الفرنسي لبسط نفوذه وتحقيق طموحاته وأغراضه، كانت تهدف إلى خدمة العنصر الأوروبي عامه والفرنسي خاصة هذا من جهة والسيطرة على المقاومة الجماهيرية من جهة أخرى، فقد كانت تشكل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها وبعث سياستها، وعليه أصبح التنظيم الإداري أثناء هذه الفترة يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات.

أولاً: البلديات الأهلية (Communes D'indigents)

وجد هذا الصنف من البلديات في الجنوب، وفي بعض الأماكن النائية في الشمال دامت إلى غاية 1880، كان كل سكانها من الجزائريين الأصليين، وامتازت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري والهدف من وراءها هو تأطير ومراقبة ومعاقبة الأهالي⁽²⁾، يقوم بتسييرها رجال الجيش الفرنسي مستعيناً في ذلك بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي يطلق عليهم عدة تسميات منها: الأغا، البasha،شيخ العرب... الخ

ثانياً: البلديات المختلطة (Communes Mixtes)

تخضع هذه البلديات للمرسوم الصادر في 08 فيفري 1919، ويوجد هذا الصنف من البلديات في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين بالقسم الشمالي من الجزائر، وهي بلديات

⁽¹⁾ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عبد صاصيلا، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص163.

⁽²⁾ محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر (الولاية-البلدية، 1516-1962)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص188.

ذات مساحات شاسعة تكبر العاملات الفرنسية في المساحة والسكان⁽¹⁾، وتسند عملية تسيير البلديات المختلطة إلى هيتين رئيسيتين هما:

1- المتصرف الإداري

بعد العنصر الفعال في البلدية ويخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب، وتتجدر الإشارة إلى أن وظيفة المتصرف الإداري لم تفتح للجزائريين رغم أن الأمر الصادر في 07 ماي 1944 يسمح بذلك، إلا أنه من الناحية التطبيقية لم يتقدّم الجزائريين هذا المنصب إلا بعد اندلاع الثورة الجزائرية.

2- لجنة البلدية

تضم المتصرف الإداري رئيساً، بالإضافة إلى عدد من الأعضاء المنتخبين الفرنسيين وبعض الجزائريين الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية⁽²⁾، ويتم انتخابهم لمدة ستة (6) سنوات حسب ما جاء في المرسوم الصادر في 26 أفريل 1933، كما نص على أن نسبة تمثيل الجزائريين تقدر بـ 01%.

ثالثاً: البلديات ذات التصرف التام (Communes De Plein Exercice)

تعرف أيضاً بالبلديات كاملة الصلاحية، اقتصر وجود هذا الصنف من البلديات في الأماكن التي تعرف تواجد كبير للمستعمرات الفرنسيين وهذا في المناطق الساحلية والمدن الكبرى⁽³⁾ يعهد بإدارتها إلى هيتين هما:

⁽¹⁾ محمد العربي سعودي، نفس المرجع ، ص203.

⁽²⁾ محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص131.

⁽³⁾ عبد الحميد بن عيشة، المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001، ص114.

1 - مجلس البلدية

أنشأ هذا الجهاز من طرف قيادة الثورة الفرنسية بغرض تسخير المدنيين وتنظيم شؤونهم، ينتخب أعضاءه من طرف سكان البلدية الأربين والجزائريين وعليه يتشكل المجلس من رئيس البلدية ومساعدين فرنسيين ويهود ومستشارين بلديين من القوميات الثلاث، ومنه فلأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح والانتخاب، غير أنه لا يمكنهم تولي منصب رئيس البلدية أو أن يكونوا إحدى مساعدي الرئيس، وتجدر الإشارة أن للمجلس البلدي صلاحيات واسعة ومتعددة⁽¹⁾ من بينها الاهتمام بالحالة المدنية والشرطة البلدية ويضطلع أيضا بدراسة ميزانية البلدية.

2 - العمدة

يتم انتخابه من طرف المجلس البلدي من بين أعضائه، تقوم بمارس كل المهام الموكلة إليه طبقا للقانون الساري به العمل في فرنسا، فيعمل على قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية، وقد قام المستعمر الفرنسي بتدعيم الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية.

- وأقسام الإدارية الحضرية في المدن.

توضع هذه الهيئات تحت سلطة الجيش الفرنسي، تسد لها مهمة تسخير وإدارة البلديات.

وتتجدر الإشارة في الأخير أنه كان الهدف من وراء إنشاء هذه البلديات بأنواعها هو السيطرة والهيمنة على الشعب الجزائري، وكذا تثبيت كل ما يدعم بقاء المستعمر الفرنسي، ومواجهة وقمع كل مقاومة أو تمرد، وهو السبب الذي جعل عدد البلديات آنذاك يصل إلى أكثر من 1500 بلدي.

⁽¹⁾ محمد العربي سعودي، مرجع سابق، ص 172.

الفرع الثاني: البلدية بعد الاستقلال

عاشت البلدية الجزائرية غداة الاستقلال نفس الأزمة التي تعرضت لها المؤسسات الدولة الأخرى، فاما أن تخفي أجهزة البلدية بسبب مغادرة المسؤولين فيها وإنما يجب أن تحل كإجراء إداري⁽¹⁾، وإدراكا من المشرع الجزائري لأهمية البلدية في التنظيم الإداري اللامركزية، خصص لها العديد من القوانين التي تتولى مهمة تنظيمها من خلال تحديد هيكلها وأجهزتها وطريقة سيرها وكيفية انتخاب أعضائها، فقد عرفت البلدية بعد الاستقلال تطورا ملحوظا، ومرت بمراحل عده لكي تصل إلى ما هي عليه في الوقت الحالي.

أولاً: البلدية في الفترة الممتدة من 1962-1967

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر، حيث بلغ عدد البلديات في تلك الفترة إلى أكثر من 1500 بلدية والتي كانت قد اصطنعتها السلطة الفرنسية بغرض فرض سيطرتها ونفوذها وتعزيز تواجدها على التراب الوطني، وبعد الاستقلال ومجادرة الأربعين تراب الوطن عرفت هذه البلديات شلل في عملها وتسييرها سواءً على المستوى التقني أو المالي وحتى البشري، ويرجع السبب في ذلك إلى الظروف الصعبة التي كانت تمر بها الجزائر إبان الاستقلال، حيث أصبح من الصعب إيجاد متصرفين إداريين بالعدد الكافي للتكميل بذلك البلديات، وبغرض الخروج من ذلك الشلل اتخذت السلطة العامة العديد من الإجراءات على مستوى التنظيم البلدي، فأصدر المرسوم رقم 189-63 المؤرخ في 16 ماي 1963 والمتمم بنصوص أخرى ليعيد التنظيم الإقليمي للبلديات، وأطلق على هذه المرحلة "مرحلة التجميع" وبه تم تقليص عدد البلديات ليصل إلى 676 بلدية فقط أي بمعدل سكاني قدره 18000 نسمة للبلدية⁽²⁾، منح إدارتها إلى لجان خاصة يترأسها رئيس يعهد بمثابة رئيس البلدية، تتكون كل لجنة من عدد من المجاهدين والمناضلين في الحزب مع الإشارة إلى أن دستور 1963 في مادته 09 اعترف بالبلدية كأساس للمجموعة التربوية وسماها بالحوز ولم يطلق عليها اسم المجموعة الإقليمية أو المحلية واستمر الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور ميثاق البلدية سنة

⁽¹⁾ أحمد محيي، مرجع سابق، ص 177.

لخضر عبد، مرحوم سانية، ص ١١.⁽²⁾

التي مهد للايديولوجية التي بني عليها أول قانون للبلدية في الجزائر المستقلة عن طريق الأمر 24-67.

ثانياً: البلدية في ظل الأمر رقم 24-67

افتضلت الظروف السياسية و القانونية السائدة آنذاك اتجاه الدولة الجزائرية نحو الإصلاح البلدي، فمن الناحية السياسية نلاحظ أن الدولة الجزائرية تبنت واختارت الاتجاه الاشتراكي المبني على تدخل الدولة في جميع النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن النصوص القانونية الموروثة على المستعمر الفرنسي تتماشى والاتجاه الليبرالي الحر، وعليه كان من الضروري من الناحية القانونية أن تتطابق النصوص مع الاتجاه الاشتراكي وفي هذا السياق صدر القانون رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، الذي يعتبر أول إصلاح فعلي حاول تكريس الديمقراطية في الميدان الإداري حسب المفهوم السائد آنذاك وفقاً للمنهج السياسي المتبعة، و الاقتصاد الموجه ونظام الحزب الواحد، فقام بمنح الأولوية في التسيير للعمال وال فلاحين، وما يلاحظ على هذا القانون أنه قد أعطى البلدية مكانة خاصة وهامة كخلية أساسية في تنظيم البلاد باعتبارها الأكثر قرباً واحتكاكاً بالمواطنين ولأدري بشؤونهم، فجعل منها القاعدة النموذجية للهيكل الإداري، ويلاحظ أيضاً على البلدية في ظل هذا القانون تأثيرها بالنموذج الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات في بعض المسائل التنظيمية وهذا بحكم العامل الاستعماري.

لكن رغم الإصلاح التي جاء به القانون 24-67 من محاوله رسم الملامح والخطوات الواضحة للبلدية كجهاز إداري يستجيب ل حاجيات ومتطلبات السكان المحليين، ورغم كل الشعارات اليوغسلافية التي رددها وتغنى بها المسؤولين، فإن البلدية ظلت حبيسة التصورات البيروقراطية القائمة على إن المركز هو المخطط الوحيد وهو المنفذ للمخططات التنموية.

ثالثاً: البلدية في ظل قانون 1990

خضع هذا القانون إلى مبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعديلية الحزبية⁽¹⁾، قانون البلدية لسنة 1990 هو أول قانون في

⁽¹⁾ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص111.

مرحلة التعددية، يهدف لبناء إدارة محلية فعالة تقوم على أساس تعزز مكانة ودور الجماعات الإقليمية لاسيما البلدية، حيث اعتبرت أحكامه أن البلدية جماعة إقليمية تتمتع الشخصية المعنوية، تدار من قبل مجلس منتخب بالإضافة إلى خصوصها لنظام الوصاية الإدارية للإدارة المركزية.

ومن أهم الإصلاحات التي جاءها بها هذا القانون هو إلغاء المجلس التنفيذي واقتصر هيئات البلدية على المجلس الشعبي البلدي ورئيسه.⁽¹⁾

لم يعد في هذه المرحلة للعمال وال فلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي، وبرغم من ايجابيات القانون 90-08 يبقى به الكثير من الناقص وهذا ما دفع بضرورة إلى إصدار قانون جديد للبلدية.

رابعا: البلدية في ظل القانون رقم 11-10

بغرض سد الثغرات والنواقص الموجودة في القانون 90-08 أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، الذي يعتبر البلدية قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

كما وسع هذا القانون اختصاصات البلدية من الشأن المالي إلى العقاري إلى المدرسي، ومن الصحة إلى الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، ومن الميزانية إلى صناديق التضامن إلى الصفقات العمومية وغير ذلك من الجوانب الفنية.

وساهم هذا القانون في تجسيد وتكرис مبادئ الحكم الراشد التي يقوم على مؤشرين أساسين هما مبدأ الشفافية ومبدأ المشاركة، فمبدأ الشفافية يلزم المجلس الشعبي البلدي بتقديم عرض سنوي عن نشاطاته للمواطنين من أجل تمكينهم من ممارسة الرقابة الشعبية على مداولاته، في حين يقتضي مبدأ المشاركة أن يشارك مختلف فعاليات المجتمع المدني في اتخاذ القرار البلدي، ومنه فقد عملت الدولة الجزائرية على ترقية حقوق المرأة وزيادة تمثيلها في

⁽¹⁾ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 199.

المجالس الشعبية البلدية، فجعلت منها شريكا سياسيا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وثقافية. ⁽¹⁾

ومن بين الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون أيضا استحداثه لهيكل جديد في هيكل البلدية وسماه إدارة البلدية التي ينشطها الأمين العام هذا الأخير بحكم درايته بالمسائل الإدارية احتل مكانة هامة ضمن الطاقم الإداري للبلدية، ويرغم من ذلك يبقى هؤلاء الأعوان يتمتعون بقلة الكفاءة برغم من توفرهم على الخبرة، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى النص على ضرورة تكوين مستخدمي البلدية، فألزم المنتخب البلدي بضرورة متابعة دورات تكوينية وتحسين المستوى، خاصة تلك المرتبطة بتسخير البلدية وبالمقابل ألزم الموظفون والإطارات أيضا بمتابعة الدورات التكوينية وهو ما يحسب لصالح المشرع.

المبحث الثاني

هيئات وأجهزة البلدية

استنادا لما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية رقم 10-11 ، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي الذي يمثل مكان مشاركة المواطنين في تسخير الشؤون المحلية، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وله أن يستعين عند أدائه لمهامه بنواب يختارهم بنفسه ، وإدارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومنه فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب خصصنا (**المطلب الأول**) إلى الهيئة التدابولية للبلدية وخصصنا (**الطلب الثاني**) للهيئة التنفيذية أما (**المطلب الثالث**) فخصصناه للإدارة البلدية.

⁽¹⁾ محمد لمعيني، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر(دراسة نظرية وقانونية) ، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، د.س.ن، ص 483.

المطلب الأول

الهيئة التدابيرية للبلدية

يشرف على إدارة شؤون البلدية جهاز مداولة ممثلا في المجلس الشعبي البلدي، الذي يعد الجهاز الأساسي في البلدية والوسيلة الرئيسية لتحقيق الامركرية وتجسيد مبدأ المشاركة الجماعية⁽¹⁾، ومنه تعتبر المجالس الشعبية البلدية أداة لتحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي فهي امتداد متكامل للدولة تتمثل فيه معظم مهامها، وقد خولها موقعها هذا أن تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها ،وتقتضي دراسة هذا الجهاز التطرق لتكوينه (فرع أول) و تسييره (فرع ثان) و اختصاصاته (فرع ثالث) .

الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي البلدي

يتشكل م.ش.ب من عدة أعضاء، يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر والسرى من قوائم المنتخبين التي تقدمها الأحزاب من قبل جميع سكان البلدية لمدة محددة بخمس سنوات قابل للتمديد تلقائيا في حالة الاستثنائية والحصار والعدوان⁽²⁾، وهذا وفقا للمادة 65 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات.⁽³⁾

اعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في كل بلدية⁽⁴⁾، حيث يتراوح عددهم 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة كحد أدنى، و 43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001

⁽¹⁾ حسين فريحة، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص194.

⁽²⁾ القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج ج عدد 01، الصادر في 140 جانفي 2012.

⁽³⁾ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، د ط، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص27.

⁽⁴⁾ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر ، مرجع سابق، ص 20.

نسمة أو يفوقه⁽¹⁾ والهدف من رفع المشرع الجزائري الحد الأدنى لتشكيل م.ش.ب إلى 13 عضو، وهو من أجل فسح المجال أكثر أمام المواطنين للالتحاق بالمجلس و مشاركتهم في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي⁽²⁾.

وقد وضع المشرع جملة من الشروط يتبعها في المترشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية، تتمثل هذه الشروط حسب المادة 03 والمادة 78 من قانون الانتخابات في:

- بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، و التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- الانتماء إلى حزب سياسي أو حر، غير أنه في حالة الترشح ضمن الأحرار يشترط إحضار عدد محدد من التوقيعات يحددها قانون الانتخابات⁽³⁾.
- الترشح في قائمة واحدة في البلدية الواحدة، ولا يحق له الترشح في بلديات أخرى.
- يجب أن لا يكون المرشح من بين الأشخاص المحروميين من عضوية المجالس و المذكورين على سبيل الحصر في قانون الانتخابات.⁽⁴⁾
- إثبات وضعية اتجاه الخدمة الوطنية سواء كان قد أدأها أو تم إعفائه منها.
- يجب على المرشح أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ (05) سنوات على الأقل، لأن الترشح هو حق سياسي على حاملي الجنسية الجزائرية فقط لا يمتد للأجانب.
- أن لا يكون قد ارتكب إحدى الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي للانتخاب ولم يرد اعتباره، وأن لا يكون معاقبا عليه نهائيا بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

⁽¹⁾ انظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁽²⁾ انظر المادة 81 من قانون 01-12 المتعلق بالانتخابات.

⁽³⁾ أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، د ط، دار المحمدية العامة، الجزائر ، د.س.ن، ص48.

⁽⁴⁾ انظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 01-12.

الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي:

يتولى م.ش.ب ممارسة مهامه عن طريق النظام التداولي، وعليه يجتمع المجلس في دورات عادية وأخرى استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، كما له أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا المختلفة التي تهم شؤون البلدية.

أولاً: دورات المجلس الشعبي البلدي

يجتمع م.ش.ب في دورات عادية كل شهرين أي بمعدل ستة (06) دورات في السنة وتكون مدة الدورة خمسة (05) أيام على الأكثر⁽¹⁾، الهدف من تكثيف دورات المجلس هو تمكين المجلس من المشاركة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام بالشأن المحلي.

إلى جانب الدورات العادية يمكن أن يجتمع المجلس في دورات استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك⁽²⁾ ويتم ذلك بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلثي الأعضاء أو من طرف الوالي كما يجتمع المجلس وجوبا وبقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى كالفيضانات على أن يخطر الوالي بذلك فورا.⁽³⁾

يوجه ر.م.ش.ب الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال إلى مقر سكناتهم قبل عشرة (10) أيام من تاريخ بداية الدورة، ويمكن تخفيض هذه المدة على أن لا تقل عن يوم واحد في الحالات الاستعجالية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مولى في 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر في 17 مارس سنة 2013.

⁽²⁾ انظر المادة 17 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

⁽³⁾ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ، دط ، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012، ص126.

⁽⁴⁾ انظر المادة 21 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية

يشترط لصحة انعقاد الدورات، حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين إلى الدورة، وإذا لم يتحقق هذا النصاب بعد استدعاء متاليين يفصل بينهما خمس (5) أيام تكون المداولة صحيحة قانوناً بعد الاستدعاء الثالث مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين⁽¹⁾.

يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية، ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، وفي هذه الحالة يمكن أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، أو خارج إقليم البلدية على آن يعين مكان انعقاد الدورة في هذه الحالة من قبل الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.⁽²⁾

ثانياً: مداولات المجلس الشعبي البلدي

تجري مداولات م.ش.ب وتحرر محاضرها أيضاً بلغة العربية⁽³⁾ كما يتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين و إذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽⁴⁾ كما تسجل مداولات م.ش.ب في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقعه جميع المنتخبين.⁽⁵⁾

يمكن للعضو في المجلس الشعبي البلدي توكيلاً زميله كتابة في حالة تغييبه لسبب قانوني وفقاً لعدة شروط حدتها المادتين 24 و 25 من قانون البلدية، ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة وبجولة واحدة.⁽⁶⁾

تكون مداولات م.ش.ب علنية كقاعدة عامة، إلا أنه يمكن أن تكون سرية كاستثناء⁽⁷⁾، في حالة ما إذا كان موضوع الجلسة يتعلق بدراسة المسائل التأديبية المتعلقة بالأعضاء ودراسة موضوعات متعلقة بالحفظ على الأمان والنظام العام.

⁽¹⁾ انظر المادة 09 من مرسوم تنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

⁽²⁾ انظر المادة 19 من قانون 11-10 المتصل بالبلدية.

⁽³⁾ انظر المادة 28 من مرسوم تنفيذي رقم 13 - 105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي .

⁽⁴⁾ انظر المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي .

⁽⁵⁾ محمد صغير بعي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص80.

⁽⁶⁾ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص281.

⁽⁷⁾ انظر المادة 26 من القانون 11-10 المتصل بالبلدية.

حافظا على النظام داخل الجلسة يحق لر.م.ش.ب أن يأمر بمعادرة الجلسة كل شخص يخل بالنظام.⁽¹⁾

ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي

يشكل م.ش.ب بموجب المداولة، لجانا دائمة وأخرى مؤقتة، ولهذه اللجان دور مهم وكبير في الكشف عن الحقائق والمعلومات كما تعمل على مساعد المجلس في ممارسة اختصاصه، لذلك حاول المشرع الجزائري ضبطها وتنظيمها.

1- اللجان الدائمة

ينشأ هذا النوع من الجان في بداية العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر ما دام المجلس في عمله وتنتهي بانقضائه⁽²⁾، فيشكل المجلس من بين أعضائه بناء على اقتراح من ر.م.ش.ب⁽³⁾، بعد التشكيل تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه⁽⁴⁾ يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان حسب التعداد السكاني للبلدية، تضطلع بالعديد من السائل منها الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الري والفلاحة...الخ⁽⁵⁾

2- اللجان الخاصة

تشكل اللجان المؤقتة من وقت لآخر بنفس طريقة تشكيل اللجان الدائمة، لأغراض معينة ولدراسة مسائل محددة⁽⁶⁾، لهذا يرتبط بقائها بالموضوع التي أنشأت من أجله وتنتهي بانتهائه، كل جنة تحقيق في المسائل التي تهم المجلس، أو لجنة تتکلف بدراسة موضوع ما مستعجل كبناء مدرسة أو تهيئة منطقة.

⁽¹⁾ لخضر عبيد، مرجع سابق، ص 05.

⁽²⁾ نور الهـى روبيـ، إصلاح نظم الجماعات المحلية الإقليمية البلدية في إطار قانون 11-10، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر، 2013، ص 50.

⁽³⁾ انظر المادة 13-105 من مرسوم تنفيذي 383ن المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي

⁽⁴⁾ عمار بوسياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 195.

⁽⁵⁾ انظر المادة 31 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁽⁶⁾ انظر المادة 33 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

نظراً لكون م.ش.ب المحور الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية وباعتباره ممثل أبناء المنطقة المحلية والساهر الأول على حسن سير شؤون البلدية، وسع المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 نوعاً ما من صلاحياته.

أولاً: في مجال التهيئة والتنمية

يعتبر م.ش.ب المكلف بوضع وتنفيذ المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهده، أخذًا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية، وله أن يستعين في ذلك ببنك المعلومات الموجود على مستوى الولاية.⁽¹⁾

يختص برسم النسيج العمراني للبلدية والمحافظة عليه مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية السارية، لهذا السبب يعد مخطط شغل الأراضي على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير، مع الأخذ بعين الاعتبار المساحات المخصصة للفلاح، والمساحات الخضراء وكذا انسجام المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية، وفي هذا السياق للمجلس الشعبي البلدي دور هام في حماية البيئة⁽²⁾، حيث يشترط الحصول على الموافقة القبلية للمجلس لإنشاء وإقامة أي مشروع استثمار أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية⁽³⁾، وذلك تجنباً لأى خطر ناتجاً عنها من شأنه الإضرار بالبيئة.

ثانياً: في مجال التعمير والهيئات القاعدية والتجهيز

يقوم م.ش.ب في هذا المجال بمراقبة مدى احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما يراقب بصفة دائمة مطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها،⁽⁴⁾ كما يعمل

⁽¹⁾ انظر المادة 107 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

⁽²⁾ نجلاء بوشامي، المجالس الشعبية البلدية في ظل قانون البلدية 90-08 أداة الديمقراطية (المبدأ والتطبيق)، مذكرة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 179.

⁽³⁾ انظر المادة 109 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

⁽⁴⁾ انظر المادة 115 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

على ترقية برامج السكن من خلال تشجيع الجمعيات الهادفة لحماية وصيانة وترميم الأحياء والمباني، كما يسهر على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والطرقات والشوارع الموجودة داخل إقليم الدولة.

يحافظ على الأموال العقارية التابعة للأملاك العمومية للبلدية والدولة، وكذا على الموقع الطبيعية والآثار نظراً لما لها من قيمة تاريخية وجمالية.

يساهم إلى جانب الدولة في إحياء وتنشيط المناسبات والاحتفالات الوطنية.⁽¹⁾

ثالثاً: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية

بالرجوع إلى المادة 122 من قانون البلدية 11-10 نجد أنه قد أُسند للم.ش.ب العديد من الصالحيات في مختلف المجالات، فله في مجال التربية أن يقوم بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسية طبقاً للمقاييس والمتطلبات الوطنية حسب الخريطة المدرسية، ويتولى مهمة صيانتها كما يعمل على إنجاز وتسخير المطاعم المدرسية وتوفير النقل المدرسي في المناطق النائية.⁽²⁾

يساهم م.ش.ب في التنمية السياحية، فيسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، وله في ذلك أن يحدث كل هيئة محلية ذات طابع سياحي، كما له أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والأثرية.⁽³⁾

وتساهم البلدية في إنجاز المرافق الرياضية والشباب ومرافق الثقافة كالمكتبات، وكذا إنجاز المراكز الصحية وقاعات للعلاج والمساجد المتواجدة على ترابها وصيانتها، وذلك في حدود قدراتها المالية كما تقوم بإعانة الفئات المحرومة ومد يد المساعدة لهم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 17 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁽²⁾ محمد صغير بطي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 83.

⁽³⁾ المادة 122 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁽⁴⁾ إبراهيم داود، علاقة الإدارة عدم التركيز بالإدارة الامركزرية، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 151.

رابعاً: في مجال النظافة وحفظ الصحة وطرق البلدية

تلعب البلدية دوراً هاماً في هذا المجال حفاظاً على سلامة المواطنين من كل خطر يهدد حياتهم، خاصة فيما يتعلق بتوزيع المياه الصالحة للشرب، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية ضمن صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور، معالجة المياه القذرة... الخ⁽¹⁾

وللبلدية دور هام في مجال إنشاء الطرق وصيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الأفراد اليومية فتتولى مهمة شق الطرق البلدية وجعلها معاصرة وانجاز الأشغال العمومية الكبرى عبر الطريق البلدي، كما تتولى أيضاً مهمة صيانة أعمدة الإنارة العمومية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.⁽²⁾

المطلب الثاني

الهيئة التنفيذية للبلدية

إضافة إلى الهيئة التداولية للبلدية الممثلة في المجلس الشعبي البلدي، تتشكل البلدية أيضاً من هيئة تنفيذية والتي تعتبر جهاز جماعي يتكون من رئيس وعدة نواب.⁽³⁾

إذا كان م.ش.ب يعتبر مكاناً للتعبير عن الديمقراطية محلياً، ويمثل قاعدة الامركنزية الإدارية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، فإن ر.م.ش.ب هو أول معنى بتجسيد هذه التصورات⁽⁴⁾، وعليه لكل م.ش.ب رئيس يدير جلساته ومداولاته وينظم مناقشاته ويشرف على أعماله، ونظراً لحساسية منصبه كونه حلقة الوصل بين م.ش.ب والولاية من جهة والمسؤول

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 385-81 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات الولاية والبلدية و اختصاصاتها في قطاع المنشآت الأساسية القطاعية، ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادر في 29 ديسمبر سنة 1981.

⁽²⁾ أنظر المادة 123 من القانون 11-10 المتعلقة بالبلدية.

⁽³⁾ ناصر لباد، مرجع سابق، ص ص 145-146.

⁽⁴⁾ جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2002، ص 178.

الأول للبلدية وممثل الهيئة التنفيذية من جهة أخرى، سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية اختياره(فرع أول) و مختلف صلاحياته (فرع ثان) وصولا إلى حالات انتهاء مهامه (فرع ثالث).

الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر الانتخاب عنصرا أساسيا لتكريس الديمقراطية⁽¹⁾، وشرط من شروط قيام اللامركزية، فإذا كان رئيس المجلس الشعبي الرجل الأول على المستوى البلدي فإنه من المنطقي أن يتولى هذا المنصب عن طريق الانتخاب.⁽²⁾

ففي غضون (15) يوم الموالية لإعلان نتائج انتخابات م.ش.ب، ينتخب هذا الأخير من بين أعضائه رئيسا له، حيث يقدم المرشح لانتخابات ر.م.ش.ب من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة، يمكن لكل قائمة تحصلت على خمسة وثلاثين (35) بالمائة على الأقل من المقاعد أن تقدم مرشحا عنها.⁽³⁾

وفي حالة إذا لم تحصل أي قائمة على نسبة خمسة وثلاثين بالمائة (35) من المقاعد يمكن لجميع القوائم الممثلة أن تقدم مرشحا، ويلاحظ أن المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 أنها قد فتحت المجال أمام كل القوائم ان تقدم مرشحا عنها وبهذا تعتبر هذه المادة قد الغت ضمنيا المادة 65 الواردة في قانون البلدية 11-10 عملا بمبدأ تدرج القوانين .

ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا المرشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، تجري دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية وذلك خلال الثمناني والأربعين ساعة الموالية، ويعلن فائزها المترشح الحائز على أغلب الأصوات.

⁽¹⁾أحمد طرطار، قيادة المجلس الشعبي البلدي و إشكالية المادة 48 من قانون البلدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، الصادرة عن مجلس الأمة، 2009، ص 47.

⁽²⁾كمال قاضي، البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 43.

⁽³⁾انظر المادة 80 من قانون العضوي رقم 12-01.

وفي حالة ما إذا تساوت الأصوات المتحصل عليها يعلن فائزًا المترشح الأقل سنا.

بعد تنصيب ر.م.ش.ب من بين المنتخبين يرسل محضر التنصيب للوالى، ويتم إعلان ذلك لجميع المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها الإدارية ومندوبياتها وينصب ر.م.ش.ب في حفل رسمي بمقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الوالى أو ممثله بحضور منتخبى البلدية، وهذا خلال خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر تلى نتائج الانتخاب، وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب ر.م.ش.ب بمقر البلدية يمكن تطبيق المادة 195 من ق.ب. وينصب الرئيس خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالى.⁽¹⁾

تجدر الإشارة إلى وجوب إقامة ر.م.ش.ب بصفة دائمة وفعالية بمقر البلدية وذلك لتسهيل تواصله مع سكان البلدية، وكذا للتকفل باشغالاتهم ومصالحهم بأحسن صورة وهذا طيلة فترة عهده الانتخابية المقدرة بخمس سنوات.

الفرع الثاني : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر ر.م.ش.ب رئيسا للهيئة التنفيذية، يقوم بمهام عديدة في مختلف المجالات، ونظرا لكثرة المهام المسندة إليه، يمكنه أن يساعده في ذلك نائب أو أكثر⁽²⁾، يختارهم بنفسه يعرضهم على م.ش.ب للمصادقة عليها على أن لا يتجاوز عددهم ستة (06) نواب حسب عدد المنتخبين لكل مجلس ، بالرجوع إلى ق.ب 10-11 نجده قد منح رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، اختصاصات واسعة، وعليه فهو يتمتع بازدواجية في الوظيفة، فيتصرف أحيانا باسم الدولة وأحيانا أخرى باسم البلدية وستتناول هذه الصلاحيات بالتفصيل.

أولاً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة:

بالرغم من أن البلدية تعتبر كجماعة إقليمية مستقلة، تعبّر عن الالامركية والديمقراطية المحلية، إلا أنها تعتبر أيضا مكانا لممارسة المهام التقليدية للدولة والسلطة العمومية، مستعينة

⁽¹⁾ نور الهدى روحي، مرجع سابق، ص39.

⁽²⁾ حسين فريحة، مرجع سابق ،ص 202.

في ذلك بر.م.ش.ب الذي يعتبر ممثلا على مستوى البلدية، فأسندت له صلاحيات ومتعددة باعتباره ممثلا للدولة نص عليها في ق.ب والعديد من النصوص القانونية الأخرى، والتي تتعلق ب مجالات شتى منها خاصة:

1 - في مجال ضبط الحالة المدنية

استنادا لنص المادة 86 من قانون البلدية فإن لر..م.ش.ب صفة ضابط الحالة المدنية، والتي تخوله القيام بنفسه أو بتفويض لحد نوابه بالقيام ب مباشرة جميع المسائل المدنية والقيود والتسجيلات بهدف ضبط الحالة المدنية⁽¹⁾، فيقوم باستلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات، ويسهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والسجلات المودعة في محفوظات البلدية، بالإضافة إلى قيامه باستلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقصر وشهادات الإنذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن والعسكريين.

2-في مجال الضبط القضائي

يعتبر ر.م.ش.ب ضابطا للشرطة القضائية⁽²⁾، أي له صفة الضبطية القضائية، وهذا ما يخول له تعقب مرتکبي الحوادث والمخالفات وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها وتقديمها لوكيل الجمهورية، ويتولى القيام بكل الإجراءات وتحريات التي من شأنها القبض على المجرمين عبر التراب البلدي وفقا لما يحدده القانون والتنظيم في هذا المجال.⁽³⁾

⁽¹⁾ نصت المادة 86 من القانون 11-10 على « رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية. وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا لتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المنتخب إقليميا .

⁽²⁾ كمال دمدم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضابطا للشرطة القضائية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 24-25.

⁽³⁾ انظر المادة 92 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

3- في مجال الضبط الإداري

نصت عليه المواد من 88 إلى 95 من ق.ب حيث يقوم ر.م.ش..ب باتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفظ على النظام العام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية على رأسها الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة،⁽¹⁾ كما يتکفل باتخاذ أي إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي وسلامة الأشخاص والممتلكات، ويمكنه أن يستعين في ذلك بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته، أو يطلب تدخل كل من قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا، ويكون ر.م.ش..ب البلدي أثناء ممارسته لمهامه في مجال الضبط الإداري تحت السلطة الرئيسية للوالى.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية
لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات باعتباره ممثلاً للبلدية، وقد أكد قانون البلدية على هذه الصلاحيات في مواد من 77 إلى 84، فهو يمثل البلدية في جميع إعمالها ويرأس المجلس ويقوم بإدارة أموال البلدية والمحافظة عليها.

1- تمثيل البلدية

يمثل ر.م.ش..ب البلدية في جميع التظاهرات والاحتفالات وكل إعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يقوم بتمثيلها أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصالح الرئيس مع مصالح البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد⁽²⁾.

2- رئاسة المجلس

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإدارة اجتماعات المجلس ومناقشة وعرض المسائل الداخلة في اختصاصه للتصرف بشأنها ويتولى التحضير للمداولات⁽³⁾.

⁽¹⁾ يوبا عاسي، دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص58.

⁽²⁾ انظر المادة 84 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية.

⁽³⁾ انظر المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105.

3- إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها

يقوم ر.م.ش.ب بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الحقوق ومتلكات وإدارتها البلدية وذلك تحت رقابة المجلس، كما له على الخصوص القيام بتسخير إيرادات البلدية والإذن بإنفاقها⁽¹⁾، إعداد الميزانية واقتراحها على المجلس، ثم يتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية⁽²⁾، ويتولى مهمة إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها، و يقوم بكل الإعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث استغلالها واستعمالها والتصرف فيها، كما يوظف مستخدمين البلدية ويشرف على تسييرهم.

الفرع الثالث: حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن الوصول إلى منصب ر.م.ش.ب يعني بالضرورة مغادرة في وقت لاحق، لكن تختلف أسباب مغادرة الرئيس لمنصبه، وبالرجوع إلى المادة 40 من قانون البلدية نجدها حصرتها في الوفاة، الاستقالة، التخلّي والإقصاء.

أولاً: الوفاة:

تنتهي مهام ر.م.ش.ب وتزول صفة المنتخب عليه بوفاته وقد نصت على هذه الحالة المادة 40 و 41 من ق.ب يقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوباً، ويتم استخلاف الرئيس المتوفي بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة، ويتم ذلك بناءاً على قرار من الوالي وفي أجل لا يتجاوز شهر واحد.

⁽¹⁾ عبد الرحمن كريم خالدي، دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10-11، مذكرة ماستر، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2014، ص40.

⁽²⁾ محمد مولاي بلكرشة، إشكالية العلاقة بين السياسي والإداري في الإدارة البلدية الجزائرية (دراسة حالة بلدية وهران)، مذكرة ماستر، فرع تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص74.

ثانياً: الاستقالة

تقتضي مهام ر.م.ش.ب باستقالته⁽¹⁾، وفيها يعبر المستقيل عن إرادته الحرة في نهاية العهدة التمثيلية له على مستوى البلدية، فهي حق مقرر لكل عضو من أعضاء ر.م.ش.ب بما فيها الرئيس، حيث يعلن هذا الأخير استقالته أمام المجلس وتخطر السلطة الوصية الممثلة في الوالي فوراً، وذلك بموجب مداولة ترسل إليه وتصبح سارية المفعول بمجرد إرسال محضر المداولة للوالى وهذا من بين المستجدات التي حملها ق.ب 10-10.⁽²⁾

ثالثاً: التخلي

على عكس الاستقالة التي يفصح فيها ر.م.ش.ب صراحة عن رغبته في الاستقالة من منصبه، فالتخلي يعتبر صورة ضمنية للاستقالة، بحيث لا يعبر فيها عن إرادته بصورة صريحة، وإنما يتخد موقعاً من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه ويتخذ التخلي صورتان، أما بوضع ر.م.ش.ب استقالته دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 73 من ق.ب فلا يقوم بإعلام ر.م.ش.ب بذلك لإثباته عن طريق المداولة، ويتم إثبات حالة التخلي في هذه الصورة من طرف الوالي في أجل عشرة أيام⁽³⁾.

أما بالنسبة للصورة الثانية ف تكون اثر الغياب غير مبرر ر.م.ش.ب لمدة تتعدى شهر، وفي هذه الحالة ينط للـ.م.ش.ب مهمة إعلان حالة التخلي فور تحقق من الغياب غير المبرر كإجراء مقرر للمجلس دون غيره، وفي حالة تفاسع المجلس عن إثبات حالة التخلي، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوماً من الغياب بجمع ر.م.ش.ب وإعلان حالة التخلي.

⁽¹⁾ تنظر المادة 40 من القانون 11-10 المتعلقة بالبلدية.

⁽²⁾ محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د.ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 87.

⁽³⁾ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 210.

رابعاً: الإقصاء

تعد المرحلة الثانية التي تأتي بعد قرار التوقيف، وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يكون مسبقاً بقرار التوقيف⁽¹⁾، حيث يتوجب على الوالي أن يصدر قرار التوقيف في حق ر.م.ش.ب الذي تعرض لمتابعة جزائية، ووجب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته، و الإقصاء بسبب الإدانة الجزائية أمر منطقي باعتبار أنه يفترض فيما يتولى تسخير شؤون المواطنين أن يكون أميناً ونزيهاً وله مصداقية.

المطلب الثالث**إدارة البلدية**

لعل من أهم ما جاءت قانون البلدية الجديد أنه أدخل ضمن أجهزة البلدية، إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة ر.م.ش.ب⁽²⁾، يعتبر الأمين العام بمثابة رئيس ومسير إداري للبلدية يلعب دوراً هاماً في سيرها الفعلي من خلال مكانته والاختصاصات الهامة المسندة إليه.

إلا أن المشرع الجزائري لم يخصص لإدارة البلدية فصل مستقلاً كما هو الحال بالنسبة للهيئات الأخرى وعموماً تتكون هذه الإدارة من الأمين العام التي سنتطرق له في (الفرع الأول) و من مصالح بلدية (الفرع الثاني) و كذا الملحقات و المندوبيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمين العام

يعد الأمين العام المسير الإداري للبلدية، حيث يلعب دوراً جديداً هاماً في تسخيرها الفعال من خلال المكانة التي يحتلها ، فقد أسندت له مجموعة كبيرة من الصالحيات ذات الطابع الإداري⁽³⁾، وقد مر تنظيم منصب الأمين العام للبلدية بعدة مراحل وهو ما يظهر جلياً من خلال العديد

⁽¹⁾ علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص 132.

⁽²⁾ جميلة جبار، دروس في القانون الإداري، ط1، منشورات كلية، الجزائر، 2014، ص 85.

⁽³⁾ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 44.

من المراسيم والقوانين التي حاولت ذلك، إلا أنها اتسمت بعدم الوضوح والدقة، وهو ما انعكس سلباً على المركز القانوني لهذا الأخير.

ونظراً لحساسية منصب الأمين العام وباعتباره منصب عالي في البلدية سندين طريقة تعينيه وكذا الاختصاصات المسندة إليه.

أولاً: تعين الأمين العام

تختلف طريقة تعين الأمين العام باختلاف عدد سكان البلديات، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة، ومن طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50.000 و 100.000 ساكن، بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة.

نظراً للمكانة العامة للأمين العام في البلدية يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط في الترشح لهذا المنصب ، فبالإضافة للشروط العامة المتمثلة في شرط الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الأخلاق الحسنة، إثبات مستوى التأهيل المطلوب شرط السن والوضعية اتجاه الخدمة الوطنية، نص المرسوم التنفيذي رقم 26/91⁽¹⁾ على الشروط الخاصة لتولي منصب الأمين العام للبلدية، حيث بين المترشحين الذين يمكنهم أن يرتفعوا لهذا المنصب على أساس التوظيف في البلدية، وأولى اهتماماً للأقدمية أكثر من الشهادة والموظفين المعينين هم:

1- فيما يخص البلديات التي عددها سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة يعين الأمين العام من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون خمس(05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة من بينها ثلاثة سنوات في منصب أمين عام للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.00 إلى 50.000 نسمة.⁽²⁾

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 26-91 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر في 06 فبراير 1991.

⁽²⁾ أنظر المادة 125 من مرسوم التنفيذي رقم 29-91.

2- البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، يعين الأمين العام من بين المتصrfين أو مهندسين الإدراة البلدية أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة، ويثبتون أربعة (04) سنوات من الأقدمية من بينها سنتين في منصب أمين عام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها (1) 20.000 نسمة فأقل.

3- أما البلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل يعين الأمين العام من بين المتصrfين البلدين ومهندسين الإدراة البلدية أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة ويثبتون سنتين (02) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومن بين الملحقين البلديين والتقنيين السامين لإدارة البلدية والموظفين الذين لهم رتبة معادلة أو يثبتون خمس (05) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة. (2)

ثانياً: صلاحيات الأمين العام

منح القانون رقم 11-10 للأمين العام مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع الإداري وتلخص هذه المهام في:

1- ضمان تنفيذ القرارات وتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط سير المستخدمين، وبهذا يكون المشرع قد حدد الحالات التي يتولى فيها الأمين العام تنفيذ مداولات م.ش.ب، وحصرها في تلك المتعلقة بتنظيم الإدراة والمستخدمين فقط.

2- يتولى الأمين العام للبلدية إعداد محضر تسلیم واستلام المهام، حيث نصت على هذا المادة 68 من قانون 11-10، فيتولى في هذا الإطار مهمة إعداد محضرین بين ر.م.ش.ب المنتهية عهده والرئيس الجديد في أجل ثمانية (08) أيام التي تلي تنصيب الرئيس الجديد،⁽³⁾ كما يتولى مهمة إعداد مشروع الميزانية

⁽¹⁾ أنظر المادة 126 من مرسوم التنفيذي رقم 91-29.

⁽²⁾ أنظر المادة 127 من المرسوم التنفيذي رقم 91-29.

⁽³⁾ نور الهدى ربوحي، مرجع سابق، ص ص 82-83.

3- يسهر على حسن تسيير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، فهو يتلقى التفويض بالإمضاء من ر.م.ش.ب قصد التوقيع على كافة الوثائق المتعلقة بالتسهيل الإداري والتقني للبلدية ما عدا القرارات التي تدخل في الاختصاص الأصيل لر.م.ش.ب والتي لا يمكن تفويضها.⁽¹⁾

4- يحضر الاجتماعات وجلسات المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال إعداد جدول أعمال الدورة والاستدعاءات وتحضير كافة الوثائق الضرورية لذلك.

الفرع الثاني: مصالح البلدية

يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية لأخرى حسب أهمية هذه الجماعة المحلية وحجم المهام المسندة إليها، وبهدف تلبية البلدية لاحتياجاتها تقوم بإحداث مصالح سواء كانت إدارية أو تقنية، و تتولى القيام بمهام عدّة.

أولاً: أنواع مصالح البلدية

هناك نوعان من المصالح البلدية فقد تكون مصالح إدارية كما قد تكون مصالح تقنية:

1 - المصالح الإدارية

نجدها تتمثل خاصة في مصلحة التنظيم والشؤون العامة، مصلحة المحاسبة ومصلحة الحالة المدنية... إلخ⁽²⁾

- مصلحة التنظيم

تقوم بممارسة كل العمليات التي تتعلق بتنظيم البلدية، أي التنظيم الذي يتعلق بالبوليس العام وأصحاب الحرفة والتجارة إلى جانب كل ما يتعلق بالانتخابات.

⁽¹⁾ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص 137.

⁽²⁾ حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الدارية، دط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 69.

- مصلحة المحاسبة:

تتكلف بالميزانيات والمحاسبة وتسير المستخدمين وتسير الأموال البلدية سواء منقوله أو عقارية وخاصة الاحتياطات العقارية.

- مصلحة الحالة المدنية:

تعتبر من أهم المصالح لما لها من علاقة كبيرة و مباشرة بالموظفين، فتكفل بتلقي وحفظ وتسليم وثائق الحالة المدنية مثل (شهادة الميلاد، الوفاة، الإقامة... الخ).

2 - المصالح التقنية

تلعب دوراً متميزاً من خلال قيامها بإنجاز وتجسيد مخططات التنمية والتهيئة العمرانية، وتأهيل المساكن و مختلف المساحات وإنجاز المدارس والمرافق المختلفة، و تعمل على تحسين سير مختلف النشاطات التي تتعلق بقطاع البناء والأشغال العمومية، وعليه فوجود المهندسون المعماريين وكذا الأطباء يساعدها على تحسين سير مختلف أنشطة البلدية سواء في قطاع الصحة أو في البناء والعمارة.⁽¹⁾

ثانياً: مهام مصالح البلدية

يسند لمصالح البلدية مهام عدة منها المتعلقة بما يلي⁽²⁾:

- 1 - الهيكل التنظيمي ومخطط سير المستخدمين، و تسير مستخدمي البلدية.
- 2 - تتولى مهمة تنظيم مصلحة الحالة المدنية وتسيرها وكذا حماية العقود والسجلات الخاصة بها والحفظ عليها.
- 3 - مسأك بطاقه الناخبين وتسيرها.

⁽¹⁾ عبد الحميد بن عيسى، مرجع سابق، ص120.

⁽²⁾ انظر المادة 126 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

4- إحصاء المواطنين حسب شرائح السن من المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار سير بطاقة الخدمة الوطنية.

5- النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

6- تسيير الميزانية والمالية.

7- مسک سجل الأملاك العقارية للبلدية وسجل جرد الأملاك المنقوله.

8- المصالح التقنية تنظيم وتسييرها، و أرشيف البلدية

9- الشؤون القانونية والمنازعات.

الفرع الثالث: المندوبيات والملحقات البلدية

أجاز المشرع الجزائري للبلدية إنشاء امتدادات لها في شكل مندوبيات وملحقات⁽¹⁾، ويرجع السبب في إحداثها لاتساع الرقعة الجغرافية للبلدية أو بسبب الكثافة السكانية الكبيرة داخل إقليمها .

أولاً: المندوبيات البلدية

تعد المندوبية البلدية هيكل إداري يقع خارج هيكل البلدية الأصلية، تحدث بسبب تزايد الكثافة السكانية، وكذا بسبب اتساع وتضخم الوظائف المسندة للبلدية، وعليه تتدخل المندوبية البلدية من أجل ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للت�팲 بها.

وقد نص المشرع الجزائري على وجوب تحديد عدد المندوبيات البلدية وحدودها بنسبة لكل بلدية كبرى، معتمدا في ذلك على الطابع الجغرافي والحضري وإقليمها ومتطلبات المرفق العام⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 133 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁽²⁾ انظر المادة 136 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

تجدر الإشارة أنه لكل مندوبيه بلدية مندوب بلدي ينشطها، يتم تعيينه بموجب مداولة م.ش.ب بناء على اقتراح من رئيس المجلس، كما له أن يستعين في المهام الإدارية بمتصرف يعينه ر.م.ش.ب بموجب قرار بناء على اقتراح الأمين العام⁽¹⁾.

يتولى المنصب البلدي تحت مسؤولية ر.م.ش.ب وباسمها كافة المهام المتعلقة بالحالة المدنية وإصدار الوثائق ويتألف المنصب البلدي توقيض بالإمضاء من ر.م.ش.ب⁽²⁾.

ثانياً: الملحقات البلدية:

تمتاز الملحقات البلدية ببعدها عن مقر البلدية الأصلية، يتم إنشاؤها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث تحدد مجال اختصاصها الإقليمي والوظيفي إن اقتضى الأمر، وتسند مهمة إدارتها إلى منصب خاص يعين من بين أعضاء م.ش.ب إلا أنه يتوجب أن يكون المنصب من المقيمين في ذلك الجزء المعنى من البلدية لأجل ضمان نواجهه الدائم في الملحقة.

يقوم المنصب في الملحقة بممارسة المهام المسندة إليه والمتمثلة في إصدار وثائق الحالة المدنية، بموجب توقيض إمضاء من رئيس المجلس كما له صلاحيات ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 134 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁽²⁾ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 51.

الفصل الثاني

البلدية بين الاستقلالية

والتبغية للسلطة المركزية

الفصل الثاني

البلدية بين الاستقلالية والتبعية للسلطة المركزية

يعد مفهوم الاستقلال مفهوم واسع يحمل عدة معانٍ، يتعدد مضمونه بمجال استعماله، ويستعمل عادة للتعبير عن سيادة الدولة ومدى حريتها في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية، أما مضمونه في نظرية الجماعات المحلية، فيقاس انطلاقا من علاقة الجماعات المحلية بالهيئات المركزية.

ومنه يعتبر استقلال الجماعات المحلية بصفة عامة و البلدية بصفة خاصة من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام اللامركزية الإدارية، وهذا الاستقلال ليس عبارة عن منحة من السلطة المركزية وإنما هو استقلال أصيل مصدره القانون، ويرجوعنا لقانون البلدية 11-10 و خاصة المادة الأولى منه نجد أن المشرع الجزائري قد منح للبلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية الاستقلال الإداري والمالي.

كما تجدر الإشارة إلأن استقلال البلدية عن الهيئة المركزية ليس بشكل مطلق وإنما بشكل نسبي، حيث أن البلدية أثناء ممارستها لمهامها ووظائفها تخضع للرقابة التي تعد أهم عامل يحد من استقلاليتها عن السلطة المركزية.

ومنه نتطرق في هذا الفصل للاستقلال المالي للبلدية في الجزائر (مبحث أول) وللرقابة الوصائية كآلية تحد من الاستقلال الإداري للبلدية (مبحث ثان).

المبحث الأول

الاستقلال المالي للبلدية في الجزائر

يعتبر استقلال الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة من أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم الإداري المركزي، لهذا منح المشرع الجزائري للبلدية الاستقلال المالي إلى جانب الاستقلال الإداري وهذا لضمان قيامها بسياستها بنجاح في مختلف المجالات التنموية، خاصة في ظل التحولات السياسية والاقتصادية الكبرى التي يعرفها المحيط الدولي، والتي تتجه نحو تعزيز دور الهيئات المركزية.

وحتى تصبح البلدية في جويساهم في تقوية صورتها كأن من الضروري أن تكون لها ميزانية خاصة بها وتتوفر على جملة من الموارد المالية، حيث تشكل هذه الأخيرة الداعمة الأساسية التي تعتمد عليها البلدية ل القيام بوظائفها المتعددة وتأدية مهامها على أحسن وجه.⁽¹⁾

لكن رغم اعتراف المشرع للبلدية بالاستقلال المالي، إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً بل تخضع البلدية لرقابة صارمة على ميزانية ومواردها، بهدف المحافظة على أصول ومكتسبات الدولة من التلاعب والغش، كما تعمل على ضمان صحة المعلومات المحاسبية في القوائم الخاصة بميزانية الدولة.

المطلب الأول

ميزانية البلدية

تعد ميزانية البلدية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المحلية و سياستها المنتهجة باعتبارها تظهر في جوانبها أوجه الإيرادات والنفقات، وعليه أجاز المشرع الجزائري أن تكون للبلدية ميزانية خاصة بها، ويمكن تعريف هذه الأخيرة أنها المنهاج الحقيقى للإدارة المحلية التي

⁽¹⁾ رحمة شكلات، إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية ،المجلة (النقدية القانون و العلوم السياسية)، العدد 01 ، جامعة تizi وزو ، 2011 ، ص 102 .

تريد تطبيقها خلال سنة مالية معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات وغايات المواطنين.

كما عرفتها المادة 176 من ق.ب رقم 10.11 بقولها "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي ترخيص وإدارة يسمح بسير صالح البلدية وتنفيذ برنامج التسيير والاستثمار".

نستنتج من خلال تعريفنا لميزانية البلدية بأنها بيان تدريسي تفصيلي معتمد (مصادق عليه)، يحتوي على الإيرادات التي يتوقع أن تحصلها البلدية والنفقات التي يجب إنفاقها خلال سنة مالية قادمة من أجل تحقيق أهداف محددة.⁽¹⁾

الفرع الأول: أنواع ميزانية البلدية

تعتبر وثيقة ميزانية البلدية الوحيدة والأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات، وتتخذ ميزانية البلدية ثلاثة (03) أشكال، فتكون في بادئ الأمر ميزانية أولية، لتحول إلى ميزانية إضافية تتولى مهمة تصحيح أو تعديل الميزانية سواء بزيادة أو النقصان ، ثم تأخذ في الأخير الشكل النهائي تحت تسمية الحساب الإداري.

أولاً: الميزانية الأولية (B.P)

يطلق عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها من بداية السنة المالية⁽²⁾ تتضمن كشف وبيان تدريسي للنفقات التي ستصرف والإيرادات التي ستحصل، يتم تعديلها خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة السابقة، تقسم الميزانية الأولية إلى قسمين قسم خاص بالتجهيز والاستثمار وقسم آخر خاص بالتسيير، حيث يقسم كل قسم إلى مجموعات توزع في أبواب ومواد

⁽¹⁾ محمد مولاي بلكرشة، مرجع سابق، ص 83.

⁽²⁾ عبد الحفيظ عباس، تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة)، مذكرة ماجستير، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012، ص 18.

محددة تصنف كل منها في جدول وهذا لكي يسهل على السلطة الوصية متابعة مدى صحة المبالغ المخصصة مع تطوير الاحتياطات من السنة المالية السابقة إلى السنة المالية الحالية⁽¹⁾.

تعد الميزانية الأولية للبلدية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ، وتتم المصادقة عليها من طرف الجهة الوصية قبل 31 ديسمبر من نفس السنة، أما بنسبة لمجال أو مدة تنفيذها فتمتد من 1 جانفي من سنة التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعينة.

ثانياً: الميزانية الإضافية(B.S)

عبارة عن وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء تعلق الأمر بإضافة نفقات جديدة بسبب ظهور احتياجات إضافية، وكذا في حالة ظهور إيرادات لم تكن معروفة من قبل يجب أخذها بعين الاعتبار⁽²⁾، وعلى غرار الميزانية الأولية تقسم الميزانية الإضافية إلى قسمين قسم للتبسيير وقسم للتجهيز والاستثمار.

تأتي الميزانية الإضافية بعد مرور الأشهر الأولى من السنة المالية، تقوم بإبراز الاحتياجات بوضوح، ويتم إعدادها بناءاً على نتيجة السنة المالية الماضية، الشيء الذي يسمح للبلدية بتصحيح الأوضاع عن طريق الميزانية الإضافية التي يتم المصادقة عليها قبل نهاية السادس الأول من السنة المالية أي قبل 15 جوان من السنة المالية التي تتفذ فيها⁽³⁾.

ثالثاً: الحساب الإداري(C.A)

عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولى والميزانية الإضافية) ويمثل الحساب الإداري الميزانية الحقيقة للبلدية، والإطار المفصل والفعلي للنفقات والإيرادات، يتم إعداده عند نهاية السنة المالية المنتهية ليقدم لنا كل المصروفات التي صرفتها البلدية والإيرادات التي حصلتها البلدية وكل الباقي التي سجلتها.

⁽¹⁾ معتز حمامه، الرقابة المالية على الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 18.

⁽²⁾ دلال بري، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص 23.

⁽³⁾ أنظر المادة 181 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

يجمع الحساب الإداري كل تسجيلات السنة المالية ويلخصها في جدول مفصل يسمى "الميزان العام" ويغطي كل من قيم التسيير والتجهيز والاستثمار، ويكون هذا الجدول من ثلاثة اعتمادات حيث يظهر الاعتماد الأول النفقات والإيرادات المحددة أما الثاني فيحتوي على المنجز من الإيرادات والنفقات أما العمود الثالث فيظهر باقي الإنجاز من الإيرادات والنفقات.

الفرع الثاني: المراحل التي تمر بها ميزانية البلدية

تمر ميزانية البلدية بمراحل وعمليات عديدة خلال السنة المالية فتتحول من كونها مجرد مشروع ميزانية أولية يعتمد على تقدير الإيرادات والنفقات في مرحلة الإعداد إلى ميزانية قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف الجهة الوصية.

أولاً: مرحلة إعداد وتحضير الميزانية

تعتبر عملية إعداد وتحضير مشروع الميزانية أولى المراحل وأدقها، وذلك لأن نتائج هذا التحضير والإعداد سوف يؤثر وينعكس على الميزانية اللاحقة، وأسندت مهمة إعداد مشروع ميزانية البلدية للأمين العام للبلدية⁽¹⁾ وهذا يظهر في جوانبه نوع من الاستقلالية، لكونه موظفا دائمًا فيها ولدرايته بكافة شؤونها بالإضافة إلى معرفته للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات، ويكون الأمين العام في هذه الحالة تحت سلطة ر.م.ش.ب الذي يمكنه أن يستشير في عملية التحضير لجنة الإدارة والمالية للبلدية لإبداء رأيها في بعض البنود بالإضافة إلى إمكانية استعانته بالصالح المالي التابع لإدارة البلدية باعتبارها الأقدر على تحديد الحاجيات المختلفة بسبب إطلاعها على كافة الشؤون المالية للبلدية وال حاجات الحقيقة لكل المرافق العامة.

لضمان التحضير الجيد للميزانية لابد من قيام ر.م.ش.ب باعتباره المسؤول الأول عن الشؤون المالية للبلدية، بتوفير كل الوثائق الازمة لإعداد الميزانية والمتضمنة فتح الاعتمادات والحساب الإداري للسنة المالية المنتهية بالإضافة للرخص الخاصة وجدول بقایا الانجاز، وتعتبر هذه الوثيقة أكثر من ضرورية لإعداد ميزانية البلدية.⁽²⁾

⁽¹⁾ انظر المادة 180 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

⁽²⁾ عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 120.

ونظراً لكون هذا التحضير يعبر عن سياسة السلطة المحلية والنشاط التي تقوم به خلال السنة لابد من مراعاة العديد من الأمور في عملية التحضير، كالخطوط العريضة للخطة الإنمائية للبلدية، و الآجال المحددة لتحضير الميزانية، كما يتوجب مراعاة التعليمات و المقررات الصادرة عن وزير الداخلية و الحكومة المتعلقة بالسياسة العامة والمحليّة.

ثانياً: مرحلة التصويت على الميزانية

بعد انتهاء ر.م.ش.بمن تحضير الميزانية و بمساعدة الأمين العام للبلدية يستدعي م.ش.ب للاجتماع من أجل مناقشة مشروع الميزانية ومعاينته ثم التصويت عليها، كما ترافق بتقرير تقديم الميزانية الذي يحتوي على جدولين، جدول النفقات يتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة هذه النفقات، وجدول آخر للإيرادات والمتضمن الإيرادات المخصصة ومصادر تغطيتها، كما يرفق بهذه الميزانية دفتر خاص باللاحظات الذي يتضمن بدوره ملخص حسب ترتيب مواد الميزانية، مع بيان أسباب الاقتراحات المسجلة بهذه الميزانية يدرس المجلس هذه الميزانية دراسة معمقة مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ثم يصوت عليها ببابا بباب ومادة بمادة بالنسبة للإيرادات والنفقات على أساس التوازن بينهما، وهنا يمكن للمجلس قبول الميزانية أو رفضها أو تعديليها أو المطالبة بمشروع آخر وهذا ما يطلق عليها البعض نتائج التصويت⁽¹⁾، وبعد انتهاء عملية التصويت يقوم المجلس بكتابة تقريره ومداولته التي تتضمن رأي أعضائه الحاضرين حول مشروع الميزانية من تعديلات وحذف، وتجدر الإشارة أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية بعد انتهاء عملية المداولة و المصادقة على الميزانية أن تقوم بتحويل الاعتمادات من باب لأخر إلا بموافقة م.ش.ب نظراً لكون هذه العملية تدخله ضمن اختصاصه.⁽²⁾

ثالثاً: مرحلة اعتماد الميزانية من طرف الجهة الوصية

تعرض الميزانية على جهة الوصية ممثلة في الوالي للمصادق عليها مرفقة بكافة الوثائق الضرورية، فيدرس الميزانية ويتأكد من توازنها واحترامها لقانون و التعليمات المرتبطة بها، ثم يقوم

⁽¹⁾ نضيرة دوابي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010، ص 41.

⁽²⁾ انظر المادة 182 من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية.

بإرجاعها للبلدية مع تسجيل الملاحظات الضرورية وإعطاء الأوامر بتصحيحها قبل بدء التنفيذ، أما في حالة ما إذا ترتب على دراسة مشروع الميزانية تسجيل جملة من الملاحظات السلبية التي تؤثر على عملية تنفيذ الميزانية خاصة في حالة وجود عجز في الميزانية الأولية، هنا يقوم الوالي بإرجاعها خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً التي تلي تسليمها إلى رئيس البلدية الذي يقوم بطرحها من جديد للمداولة وذلك في غضون عشرة (10) أيام، وإذا ما صوت عليها المجلس مجدداً بدون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائياً⁽¹⁾.

رابعاً : تنفيذ ميزانية البلدية

عملية تنفيذ الميزانية هي الخطوة الأخيرة التي تأتي بعد عملية التصويت من طرف أعضاء م.ش.ب واعتماد الميزانية من الجهة الوصية⁽²⁾، يقصد بعملية تنفيذ الميزانية جميع عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات فيحدود الاعتمادات المتوفرة والمسجلة فيها والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية الواردة في قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21⁽³⁾.

يتولى مهمة تنفيذ الميزانية كل من ر.م.ش.ب وكذا القابض البلدي في إطار تطبيق مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسبة العمومي، ويتم تنفيذ الميزانية خلال السنة المالية، أي من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية مع منح أجل إضافي يمتد إلى السنة المالية الموالية كما يلي :

- 15 مارس من السنة المالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.

- 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات

⁽¹⁾ انظرا لمادة 183 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁽²⁾ أبو منصف، مرجع سابق، ص 90.

⁽³⁾ القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج العدد 35 الصادرة 15 غشت سنة

.1990

المطلب الثاني

مصادر تمويل البلدية

يقصد بمصادر تمويل البلدية كل الموارد المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية (البلدية) بصورة تحقيق أكبر معدلات التنمية وتعزز من استقلالية السلطة المحلية عن الحكومة المركزية،⁽¹⁾ كما يمكن تعريف تمويل البلدية بأنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات والوسائل المحددة بالقانون، والتي بواسطته تتمكن هيئات البلدية من تنفيذ مخططاتها في إطار التنمية المحلية.

تنقسم مصادر تمويل البلدية إلى موارد جبائية وأخرى غير جبائية وهذا ما نلاحظه من خلال المادة 195 من قانون البلدية 11-10، ونبين في هذا المطلب الإيرادات الجبائية (فرع أول) و الموارد الغير جبائية (فرع ثان).

الفرع الأول: الإيرادات الجبائية

تحتل حصيلة الموارد الجبائية والرسوم مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لكونها تشكل مصدر تمويلها الأساسي⁽²⁾، فهي تغطي القسم الأكبر من موارد البلدية، حيث تتمثل في مجموع الضرائب والرسوم التي تفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية.

أولاً: الرسم على النشاط المهني (T.A.P)

هورسم سنوي، يطبق على رقم الأعمال المحقق في الوطن من طرف الأشخاص المعنية والطبيعة الذين يقومون بممارسة نشاطات صناعية أوتجارية (مهني)⁽³⁾، يخضع نشاطهم للضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G) وعلى ضريبة إرباح الشركات (I.B.S)

⁽¹⁾ محمد طاهر عزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010، ص 93.

⁽²⁾ دلال بري، مرجع سابق، ص 29.

⁽³⁾ عيسى بدءة، مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة 2001-2002)، مذكرة ماجستير، فرع التقويد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 45.

أحدث هذا الرسم بموجب الأمر 95-27 المؤرخ في 03 ديسمبر 1996، حل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (T.A.I.C) والرسم على النشاط غير التجاري (T.A.N.C).

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من قبل السلطة المركزية، من خلال المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال والإيرادات المهنية خارج الرسم على القيمة المضافة خلال السنة.

ثانياً: الرسم العقاري (T.F)

يعد الرسم العقاري من الضرائب القديمة جداً، يعرف بأنه عبارة عن ضريبة عينية تصريحية تمس العقارات المبنية (T.F.P.N.B) والغير المبنية (T.F.P.B)، الموجودة داخل التراب الوطني⁽¹⁾، يوجه نتاجه في مجمله إلى ميزانية البلديات، ومنه يصنف على أنه الجباية المثالية للبلديات لما يتسم به من ثبات واستقرار في الإيرادات، وعليه تستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100% حسب أحكام المواد 248-261 من قانون الضرائب المباشرة، وكذلك المادتين 10 و 09 من قانون المالية لسنة 2006.

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 83-67⁽²⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 1961 وتم تعديله بموجب المادة 43 من القانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، ويحدد معدل الرسم على الملكيات المبنية على أساس الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها الملكيات المبنية، وهي محددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر (م²)، أما فيما يخص الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ويتم حسابه على أساس القيمة الإيجارية الجبائية والمحددة بالметр المربع (م²)، للأرض غير الزراعية والهكتار للأرض الزراعية⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 23.

⁽²⁾ أمر رقم 83-67 مؤرخ في 02 يوليو 1967، يتضمن تعديل تتميم الأمر رقم 66-367 المؤرخ في 31 ديسمبر 1966 و المتضمن قانون المالية لسنة 1967، ج ر عدد 47 صادرة في 09 يوليو 1967.

⁽³⁾ ابتسام عميرة، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكيّة الأقاليم، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة العامة والقانون وتنسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 46.

ثالثاً: رسم التطهير

أسس هذا الرسم بموجب القانون 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981⁽¹⁾ ليحل محل كل من الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري غير أنه وبموجب القانون رقم 93-11 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية 1993 عاد المشرع إلى نفس التقسيم إلا أنه احتفظ بنفس المسمى رسم التطهير، حيث يعتبر رسم سنوي مقابل رفع القمامات يفرض على الأماكن والمستأجرين أو المتنفعين، ويحصل هذا الرسم كاملاً لصالح أولفائدة البلديات التي تتوفر على مصلحة جمع النفايات المنزلية، ولها شبكة لصرف المياه المستعملة⁽²⁾، وقد أسدت مهمة تحديد قيمة هذا الرسم للم.ش.ب حسب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002 .

رابعاً: رسم الإقامة

أعيد تأسيس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية ومناخية، حيث يفرض هذا الرسم على الأشخاص الغير مقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.

يوجه هذا الرسم كلياً لصالح البلديات وحدها، ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق وال محلات المستعملة لإيواء السياح أو للمعالجين بالحمامات المعدنية⁽³⁾.

خامساً: الرسم على الذبح

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970، وهو ضريبة غير مباشرة تفرض على عملية الذبح التي تتم على مستوى البلدية، ويكون ذلك بمناسبة ذبح الحيوانات (الأغنام،

⁽¹⁾ القانون رقم 80-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج ر ج ج عدد 54 الصادر في 31 ديسمبر سنة 1980.

⁽²⁾ دلال بري، مرجع سابق، ص 32.

⁽³⁾ عبد اللطيف لونيسي، الرقابة المالية على البلدية، مذكرة ماستير، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 33.

الماشى، الأبقار، الأنعام...الخ) وتحسب قيمة هذا الرسم على أساس وزن لحوم الحيوانات المذبوحة⁽¹⁾، و في حالة عدم وجود وسائل الوزن، فإن حقوق الذبح تكون جزافية.

سادسا: الرسم على القيمة المضافة (T.V.A)

يفرض هذا النوع من الرسوم على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وبعد من الضرائب الغير مباشرة نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991⁽²⁾ ، ومنه تخضع له كل العمليات ذات الطبيعة الصناعية وتجارية والحرفية ويُسرى على جميع مراحل الإنتاج⁽³⁾ ولا تُصْبِب سوى القيمة المضافة يتحملها كليا المستهلك النهائي و تحسب قيمة هذا الرسم على أساس قيمة المنتوج⁽⁴⁾.

سابعا: الضريبة على الأملاك

يخضع لهذا النوع من الضريبة كل الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في التراب الوطني أو خارجه سواء كانت عقارات مبنية أو غير مبنية، حقوق عينية عقارية أو أموال منقوله⁽⁵⁾.

ثامنا: الضريبة على قسيمة السيارات

تفرض على كل شخص طبيعي و معنوي مالك لسيارة خاصة للضريبة، أستشهد هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996، حيث تدفع قيمتها سنويا⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ نضيرة دوالي، مرجع سابق، ص 63.

⁽²⁾ قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1990 ، ج ر عدد 57 صادرة في 31 ديسمبر 1990.

⁽³⁾ أبو منصف، مرجع سابق، ص 130.

⁽⁴⁾ قاضي كمال، مرجع سابق، ص 109.

⁽⁵⁾ ابتسام عميمور، مرجع سابق، ص 47.

⁽⁶⁾ عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 40.

وتجرد الشارة أن الرسوم كثيرة لا يسعنا المقام لتفصيل فيها كلها، والمذكورة أعلاه هي على سبيل المثال لا الحصر ، ومن بين الرسوم الأخرى التي تستفيد منها البلدية نجد:

- 1 الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المئنية.
- 2 الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية.
- 3 الرسم على الأطر الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا.
- 4 الرسم على الزيوت ومشحمات المحركات.
- 5 الرسم الخاص على الرخصة العقارية.

الفرع الثاني: الموارد الغير جبائية

تعلق بناتج توظيف البلدية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثرواتها العقارية، وتميز الموارد المالية غير الجبائية رغم تعددها وتتنوعها بضعفها وقلة مردوديتها مقارنة بالموارد الجبائية، رغم ذلك يمكن أن تشكل دعامة كبيرة للبلدية التي تبقى في حاجة ماسة لهذه الموارد⁽¹⁾، المتمثلة أساساً في موارد الذاتية وإيرادات وعوائد الأموال الاقراض البنكي الهبات والوصايا والإعانات.

أولاً: التمويل الذاتي

يتعين على البلدية اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار وهذا ما نصت عليه المادة 195 من قانون البلدية 10-11، ويكون الهدف من هذا الإجراء هو ضمان التمويل المالي لفائدة البلدية حتى تستطيع هذه الأخيرة تحقيق حد أدنى من الاستثمار، وتقدر نسبة أو قيمة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير المتمثلة في مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و الضرائب الغير مباشرة بالنسبة للبلديات.

⁽¹⁾ عبد الصديق شيخ، نفس المرجع، ص 45.

يوجه التمويل الذاتي لصيانة الهياكل التابعة للبلدية وكذا كل العمليات التي تسعى لتحسين الظروف المعيشية للسكان والحفاظ على التوازن المالي للميزانية⁽¹⁾.

ثانياً: الاقتراض البنكي

رخص المشرع الجزائري للبلدية إمكانية اللجوء إلى الاقتراض من البنوك في حالة عجز ميزانيتها، وهذا بقصد الحصول على التمويل المناسب، وفي هذا السياق قامت الدولة الجزائرية بإنشاء بنوك عمومية تقدم قروضاً لفائدة الجماعات المحلية وهذا منذ سنة 1946، وأول بنك أُسندت له هذه المهمة هو الصندوق التوفير والاحتياط (CNEP)⁽²⁾.

تجدر الإشارة أن الاقتراض يثقل كاهل البلدية ويزيد من تأزم وضعيتها في ظل تراكم الديون والعجز المسجل في اغلب بلديات الوطن والذي عرفت ارتفاعاً من سنة إلأخرى، والأصلان الاقتراض يكون للعمليات والمشاريع التي تحقق مداخيل وأرباح، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في أغلب البلديات الصغرى والمعزولة التي لا تتوفر على هذه الإمكانيّة.

ثالثاً: الهبات والوصايا

تساهم الهبات والوصايا في تمويل ميزانية البلدية ومشاريعها، وقد اشترط المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 لقبول الهبات والوصايا المنوحة لفائدة البلدية أو مؤسساتها العمومية، مداومة يصدرها م.ش.ب⁽³⁾، ويصادق عليها الوالي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ يوسف سلاوية، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص52.

⁽²⁾ بن عثمان شوبيح، مرجع سابق، ص106.

⁽³⁾ انظر المادة 166 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁽⁴⁾ انظر المادة 57 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

أما فيما يخص قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اشترط المشرع الجزائري لقبولها الموافقة المسبيقة لوزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد ذلك يتم جردها وإدراجها في ميزانية البلدية المعنية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال⁽¹⁾.

رابعاً: إيرادات وعوائد الأموال

ينتج عن استقلال واستعمال البلدية لأملاكها ، إيرادات تتتنوع هذه الأخيرة من إيرادات بيع المحاصيل الزراعية إلى حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق العمومية وعوائد منح الامتيازات⁽²⁾.

خامساً: الإعانات المركزية

تشكل إعانات السلطة المركزية إحدى المصادر الأساسية والمهمة في تمويل البلديات الفقيرة وذات الموارد المحدودة، حيث تقوم الدولة بمنح هذه الإعانات للبلدية دون إلزامها بردها⁽³⁾، قصد المساهمة في الأعباء المالية وسد العجز المال الذي تعاني منه البلديات حيث تسمح بموازنة الميزانية، غير أنها في نفس الوقت تهدد الاستقلال المحلي فمن خلال حجم هذه الإعانات يتحدد مدى تبعية البلدية للدولة حسب قاعدة "من يدفع يقود"⁽⁴⁾، وتتجدر الإشارة أن الدولة تقوم بمنح هذه المساعدات من خلال الحالات التالية:

⁽¹⁾ انظر المادة 171 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

⁽²⁾ نادية بلعربي، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 49.

⁽³⁾ عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 57.

⁽⁴⁾ نجلاء بوشامي، مرجع سابق، ص 193.

1- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية وزير الداخلية أنشأ بموجب المرسوم رقم 266-86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986⁽¹⁾، بهدف خدمة الجماعات المحلية يدير الصندوق مجلس للتوجيه، يرأسه وزير الداخلية و الجماعات المحلية، يضم 14 عضواً منهم 50% منتخبون و 50% معينون، يتولى هذا الصندوق تسيير صناديق الضمان و التضامن البلديات الولايات و عليه فهو يقوم إعانت مالية للبلديات التي تعاني و ضعية مالية صعبة كما يقدم مساعدات لتمويل المشاريع الاستثمارية طبقاً للتوجيهات المخطط الوطني التنمية، يقوم هذا الصندوق أيضاً بتغطية العجز في عملية الضرائب و لتقليل الاختلالات المالية بالإضافة إلى منح تخفيضات استثنائية للبلديات التي تعاني من صعوبات مالية أو تعرضت لكوارث طبيعية إلى جانب منح إعانت إلى المناطق الواجب ترقيتها .

2-المخطط البلدي للتنمية:

أنشأ المخطط البلدي للتنمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 09 أكتوبر 1973 يحتوي على البرامج و المشاريع التي تحفز البلدة في المجال الفلاحي و القاعدي و التجهيزات الضرورية للمواطنين .

و بالرغم من كونه أقرب مخططاً لتجسيد النظام المركزي إلا أن هذا المخطط يوضع باسم الوالي الذي باستطاعته رفض المشاريع التي اقرها المجلس المنتخب في إطار الرقابة على نشأة البلدية .

⁽¹⁾ مرسوم رقم 86-266 مؤرخ في 04 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، ح.ر.ج.ج عدد 45، الصادر في 05 نوفمبر 1986.

و تجدر الإشارة إلى أنه و على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به هذا الصندوق في تمويل الجماعات المحلية⁽¹⁾ عامة و البلدية خاصة، إلا انه لم يستطع امتصاص و تغطية العجز موجود في الميزانيات بحيث يشترط في المشاريع التنموية أن تتلائم مع مقتضيات المخطط الوطني مما يعد من الأمور الصعبة التحقق.

المطلب الثالث

الرقابة على مالية البلدية

أحاط المشرع الجزائري العمليات المالية والمحاسبية للبلدية برقابة صارمة تدعى الرقابة المالية، والتي يمكن تعريفها على أنها العملية التي تسمح بتحقق من أداء العمل وتتنفيذ البرنامج وفقا للأهداف والقواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم، وتعتبر الرقابة المالية أداة يمكن بواسطتها التحقق من أن الأهداف والبرامج قد نفذت في الوقت المحدد، من هنا تبرز أهمية معرفة أشكال هذه الرقابة التي تتعدد وتتنوع فهناك رقابة سابقة ورقابة لاحقة .

الفرع الأول: الرقابة المالية السابقة

يكتسي هذا النوع من الرقابة أهمية كبيرة و بالغة، وفيها تقوم الهيئات المكلفة بالرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل و قوعها ، و عليه تخضع ميزانية البلدية قبل تنفيذها كغيرها من الهيئات الأخرى إلى عدة إجراءات قبل أخذ القرارات المتعلقة بصرف النفقات تجنبًا لأي مشاكل أو عجز أو أخطار أو تناقض في تحديد النفقات، و تمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي و أمين الخزينة البلدية و كذا من طرف لجان الصفقات.

⁽¹⁾ مصطفى كرابي، مصادر التمويل المركزي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 34، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996 ، ص 350.

أولاً: المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي من بين أهم الأعوان العموميون المكلفين بممارسة مهمة الرقابة السابقة على النفقات العمومية للبلدية، حيث يعين من طرف وزير المالية بناء على قرار وزاري⁽¹⁾، من بين موظفي المديرية العامة للميزانية حسب الكيفيات و الشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 117-92 المؤرخ في 14 مارس 1992 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011.

تنصب رقابة المراقب المالي على نفقات البلدية فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتم بـها، و منه تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة على عكس الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي، ومن بين المهام المسندة للمراقب المالي نجد:

- 1- المشاركة إلى جانب الأمرين بالصرف و مصالح تقدير الميزانية في أعمال التحضير و المناقشة من خلال اقتراح الإجراءات الضرورية التي من خلالها تتمكن من التسيير الدقيق و الفعال للأموال العمومية.
- 2- يمثل وزير المالية أما م جلس الإدارة أو المجلس التوجيهي، كما يمثله أمام لجان الصفقات العمومية و له أن يقترح أراء من أجل ضمان حسن التنفيذ.
- 3- يتتأكد من مسک المحاسب للالتزامات و وضعية الاعتمادات و يمنح التأشيرة بالموافقة إذا كانت النفقات صحيحة من حيث توظيفها و مطابقتها معا لتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما يمكنه رفض منح التأشيرة و ذلك إما بصفة مؤقتة أو نهائية، في حالة ما إذا كانت الالتزامات غير قانونية⁽²⁾.
- 4- يقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال تقرير إلى وزير المالية على سبيل العرض و إلى الأمر بالصرف (رئيس البلدية و الوالي) على سبيل الإعلام.

⁽¹⁾ محمد طاهر عزيز، مرجع سابق، ص 106.

⁽²⁾ معتز حمامة، مرجع سابق، ص 47.

توفر للمراقب المالي الحماية الازمة أثناء ممارسة لمهامه من كل الضغوطات أو التدخلات و هذا من أجل ضمان أداء المهام المسندة إليه على أحسن وجه.

يتحمل المراقب المالي مسؤولية كل الأعمال و جميع التأشيرات التي سلمها، حيث يمارس المراقب المالي رقابة المشروعية دون تعديها إلى رقابة ملائمة الالتزام بالنفقات التي يصرفها عليها لامر بالصرف و بذلك فهو لا يتحمل مسؤولية أخطار التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف.

أما المراقب المالي المساعد فيكون مسؤولا عن الأعمال و اتأشيرات التي يمنحها و ذلك في حدود الاختصاص التي يفوضها إليه المراقب المالي⁽¹⁾.

ثانيا: رقابة أمين الخزينة البلدية

يعين أمين الخزينة البلدية بصفته محاسب عموميا من طرف الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة، و وزارة المالية) استنادا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-331⁽²⁾، حيث يعد المحاسب أحد أهم الأطراف المسئولة على ممارسة مهمة الرقابة السابقة على مالية البلدية كما يعتبر أمين الخزينة البلدية أحد أهم الأطراف الأساسية المعينة مباشرة بالتسيير المالي اليومي للبلدية و ذلك وفقا للمهام المحددة له في مختلف القوانين المتعلقة بالتسيير المالي للبلديات و على رأسها قانون المحاسبة العمومية 90-21 و قانون البلدية 11-10.

يتولى ممارسة مهام أمين الخزينة البلدية محاسب عمومي و هو محاسب رئيس⁽³⁾، حيث يتکفل بتحصيل الإيرادات و تصفية نفقات البلدية ، و هو مكلف أيضا و تحت مسؤولية

⁽¹⁾ عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 273.

⁽²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 11-331 مؤرخ في 19 سبتمبر 2011، يعدل ويتمم مرسوم التنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ، ج.ر.ج عدد 152 الصادر في 21 سبتمبر 2011 .

⁽³⁾ انظر المادة 205 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية و كل المبالغ العائدة لها و صرف النفقات المأمور بدفعها⁽¹⁾، كما يقوم بمنع سقوط حقوق البلدية بتقادم ،كما يتولى أمين الخزينة البلدي مهمة مسک محاسبة الإيرادات و النفقات ،و ينجز دوريًا بيانات على الوضع المالي للبلدية،و بعد نهاية كل سنة مالية و يعد بياناً مالياً عن باقي التحصيلات و بيان عن بباقي المدفوعات عند غلق السنة المالية و يعد بياناً عن خاتمة مداخيل البلدية.

و يتحمل أمين الخزينة البلدية المسؤولية الشخصية و المالية عن مسک المحاسبة و المحافظة على الوثائق المبررة للعمليات المحاسبية فهو مسؤولاً عن الأموال و الحقوق المالية التي تحت تصرفه و تجدر الإشارة إلى أن قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يحمي كل المحاسبين العموميين من التهديد بعقوبة إذا أثبتت أن الأوامر التي رفض الامتثال لها من شأنها أن تحرك مسؤوليته الشخصية و المالية و لا يمكن أن تقدم مسؤولية أمين الخزينة البلدي إلا بمعرفة وزيرة المالية و مجلس المحاسبة.

ثالثا: رقابة لجان الصفقات العمومية

تسمح الصفقات العمومية للجماعات المحلية بصفة عامة و البلدية بصفة خاصة بتحقيق جزء كبير من برامجها التنموية هذا من جهة، كما تعد رهان مالي خاصية بهذا البرنامج، و هو ما أدى بالمشروع الجزائري بأن خصها بتدابير رقابية خاصة، و عليه تمارس مختلف اللجان المختصة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية، الرقابة على مشاريع دفتر الشروط، الصفقات و الملحقات التي تبرمها و تعدها البلدية و كذا فحص الطعون المقدمة من طرف المتعهدين المحتجين على المنح المؤقت للصفقة، خلال آجال قانونية محددة⁽²⁾، و تتمثل هذه اللجان في اللجان البلدية للصفقات و اللجان الولاية للصفقات و اللجان الوطنية للصفقات .

⁽¹⁾ انظر المادة 206 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

⁽²⁾ عبد الحفيظ عباس، مرجع سابق، ص 63.

1- اللجان البلدية للصفقات

تحتخص اللجان البلدية للصفقات بممارسة مهمة الرقابة القبلية على مشاريع دفتر الشروط و مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعية تحت و صايتها، كما تحتخص بدراسة الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة. و حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 كل هذه اللجان من⁽¹⁾:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعينة بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء الشغال العمومية، رい) عند الاقتضاء .

2- اللجان الولاية للصفقات:

تعتبر اللجان الولاية للصفقات هيئة من هيئات الرقابة القبلية، تحتخص بمراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية و مؤسساته العمومية ذات الطابع الإداري و التجاري كما ترقب الصفقات التي تبرمها البلدية و مؤسساته العمومية تحت وصايتها و التي تدخل ضمن الاختصاص الولائي، و منه يمكن القول أن اختصاص كل لجنة يعتمد على نوعية الصفقة التي يقوم بدراستها بالإضافة إلى معيار أساسي و هو المعيار المالي أي مبلغ الصفقة، و تتشكل الجان الولاية للصفقات من⁽²⁾:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

⁽¹⁾مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، ج. ج. ج. عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

⁽²⁾أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- ممثليين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية رئيسي)
- عند الاقتضاء .

3- الجان الوطنية للصفقات:

أولت مختلف القوانين و التنظيمات المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر اهتماما كبيرا بجان الوطنية للصفقات، نظرا لدورها البارز في مجال الرقابة السابقة على النفقات الملتم بـها خاصة الصفقات التي تبرمها البلدية، و عليه يعين أعضاء هذه اللجنة و مستخلفيهم من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار بناء على إقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، و يختارون لذلك نظرا لكافاعتهم بإستثناء الرئيس و نائب الرئيس كما يعين أعضاء الجان الوطنية للصفقات و مستخلفيهم من قبل إدارتهم و بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد⁽¹⁾، و عليه يتم تجديد الجان المذكورة بالثلث (1/3) كل ثلاثة سنوات و يحدد العدد الأقصى للعهد بثلاث سنوات.

و تجدر الإشارة في الأخير أنه ينتج عن الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات إما منح التأثير إذا كانت الصفة صحيحة و قابلة للتنفيذ و يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات ، و تدخل الصفة حيز التنفيذ بعدما تعرض على المراقب المالي لكي تلزم بها كنفقة، كما يمكن للجان الصفقات رفض منحا لتأشيره بسبب مخالفتها للتشريع أو التنظيم المعمول به.

و في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني أو للوالى أو لر.م.ش.ب كل حسب اختصاصه أن يتجاوز الرفض و ذلك بقرار معلن (2) في أجل محدد بتسعين يوم من تاريخ الرفض⁽³⁾.

⁽¹⁾أنظر المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15.

⁽²⁾أنظر المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15.

⁽³⁾أنظر المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

تمارس عدة هيئات رقابة صارمة على مالية وميزانية البلدية، والهدف من ورائها هو متابعة كيفيات تنفيذ القوانين والتنظيمات من طرف الإدارة المعنية، ومدى مطابقة توجيهات الجهات الوصية وتنفيذها، وبصفة عامة يمكن لهذه الهيئات طرح السؤال حول المشروعية والملازمة والدقة في الحسابات وصحتها.

أولاً: رقابة المفتشية العامة للمالية

أحدثت المفتشية العامة للمالية (L.G.F) بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية⁽¹⁾، تضطلع بممارسة مهمة الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي واستعمال الموارد طبقاً للمواد 3 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة، وتعد البلدية من بين الجهات المشمولة برقابة هذا الجهاز، وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة غير ملزمة، أي أنها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات في البلديات المبرمجة ضمن برنامج العمل السنوي للمفتشية العامة للمالية⁽²⁾.

تقوم المفتشية العامة للمالية بممارسة عملها تحت سلطة وزير المالية، وبذلك فهي جهاز رقابي خارجي، يمارس رقابة بعدية الهدف منها معاينة مدى تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر، وتقوم بمراجعة صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها ومطابقة الانجازات للوثائق التقديرية وكذا شروط استعمال الاعتمادات المالية ووسائل الجهات وهياكلها وكيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح المعنية⁽³⁾، وتتجدر الإشارة أن المفتشية العامة للمالية تظم هيئات مركبة وأخرى جهوية.

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، يتضمن تنظيم الهيئات المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج. عدد 50 الصادر سنة 2008.

⁽²⁾ عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 157.

⁽³⁾ دلال بري، مرجع سابق، ص 53.

1- الهيأكل المركزية للمفتشية العامة للمالية: تضم ما يلي:

أ- هيأكل عملية الرقابة و التدقيق و التقييم

يتولى مهمة إدارة هذه الهيأكل أربع مراقبون ماليون، تسند لهم مهمة الرقابة و التدقيق و التقييم المنوطة بالمفتشية العامة للمالية.

ب- وحدات عملية: يديرها كل من:

- مدير البعثات: يبلغ عددهم 20 مديرا، يمارسون المهام المسندة لهم ، ويتم ذلك تحت إشراف المراقبين الماليين التابعين لهم.

- مكلفوں بالتفتيش: يبلغ عددهم 30 مفتش توكل مهمة القيام بالعمليات الرقابية الموكلة لهم لكن تحت إدارة مدير البعثة.

ج- هيأكل دراسات و تقييس و إدارة و تسيير : تتشكل هذه الهيأكل مما يأتي:

- مديرية البرامج و التحليل و التلخيص.

- مديرية المناهج و التقييس و الإعلام الآلي.

- مديرية إدارة الوسائل.

2- الهيأكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

ت تكون المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، الموضوعة تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، من مديريات جهوية يبلغ عددها 10 مديريات، تعهد مهمة إدارتها إلى مدير جهوي يختار من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش عام في المالية على الأقل، و يتم تعيينه من طرف وزير المالية بناءاً على اقتراح من رئيس المفتشية العامة للمالية.

وعليه تسند للمديرات الجهوية مهمة الرقابة البعدية على تنفيذاً لعمليات المالية، و البلدية من بين الهيئات التي تخضع لهذه الرقابة، غير أنها تتصف بعدم الانتظام نظراً لخضوع العمل الرقابي أولاً للبرنامج المسطر من طرف وزير المالية و المفتشية العامة، و من ثم فإنه قد يتضمن رقابة العمليات المالية جزئياً أو كلياً في بعض البلديات فقط و قد يكون مبرجاً أو فجائياً، كما يخضع عملها لرقابة استثنائية تنتج عن طلبات التحري من أطراف خارجية كالش��وى التي يقدمها أعضاء م.ش.ب و منه يمكن القول أن خضوع البلديات لرقابة المفتشية العامة قد لا يتم، و ان تم فقد تطول المدة الزمنية الفاصلة بين رقابة وأخرى نظراً لكثرة عدد البلديات و كثرة الاهتمامات الرقابية للمفتشية العامة و مديرياتها و كذا قلة الإمكانيات.

ثانياً: مجلس المحاسبة(C.C)

أنشأ مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980⁽¹⁾، والمعدل بالأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمعدل بالقانون رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي يعتبر آخر تعديل قانوني نظم مجلس المحاسبة، يعمل هذا المجلس تحت سلطة رئيس الجمهورية⁽²⁾، يتمتع بالاستقلال الضروري لأداء المهام الموكلة إليه ضماناً الموضوعية وحياد وفعالية عمله⁽³⁾، كما يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 192 من تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، كما تضمن قانون البلدية 11-10 الاشارة إليه في المادة 210 حيث جاء فيها "تنمّراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقاً للتشريع الساري المفعول".

يمارس مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية المالية على تنفيذ ميزانية البلدية وذلك من خلال الرقابة الإدارية والقضائية، ففي مجال ممارسة الاختصاص الإداري يصدر توصيات ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردودية المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، ويطلع السلطات السليمة المعنية بالنقائص والتجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع، وهذا بغية اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع⁽⁴⁾، وفي مجال ممارسة الاختصاص القضائي، يقوم بتقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال

⁽¹⁾ القانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج. ج عدد 10، الصادر في 4 مارس 1980 (المعدل و المتمم).

⁽²⁾ معتر حمامه، مرجع سابق، ص 69.

⁽³⁾ عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 283.

⁽⁴⁾ دلابري، مرجع سابق، ص 52.

تسير الميزانية والمالية⁽¹⁾ و لمجلس المحاسبة صلاحية توقيع الإجراءات بنفسه، والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية.

المبحث الثاني

الرقابة الوصائية كآلية تحد من استقلالية البلدية

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المدنية المستقلة، هذا ما يمنحها استقلالية عن السلطة المركزية، غير أن ذلك لا يعني استقلالها التام والمطلق عن السلطة المركزية، بل تبقى خاضعة للرقابة التي تعتبر ركناً جوهرياً في النظام الالمركزية، حيث تعمل هذه الأخيرة عمل الجهاز العصبي، الذي يقوم بإيجاد مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتقادها في الوقت المناسب، و تختلف أنواع الرقابة الممارسة على البلدية من رقابة قضائية إلى سياسة إلى تشريعية إلى رقابة إدارية، وهذه الأخيرة ما يهمنا في دراسة، حيث يمكن تعريف الرقابة الإدارية أو الوصائية بأنها مجموع السلطات المحدودة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئة المحلية بقصد تحقيق وحماية المصلحة العامة، وبمعنى آخر فالرقابة الإدارية أو الوصائية الإدارية تهدف إلى تمكين السلطة المركزية من التسيير فيما بين عمل السلطات المركزية وفيما بينها وبين نشاطها الخاص وذلك في إطار القانون لذلك لا وصايا بدون وجود نص يقررها⁽²⁾.

وعليه سنوضح في هذا المبحث أنواع الرقابة الوصائية والممثلة في رقابة على أعمال المجلس (مطلوب أول) ثم الرقابة على الأشخاص (مطلوب ثان) فالرقابة على المجلس كهيئة (مطلوب ثالث).

⁽¹⁾ محمد صغير بعلي، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

⁽²⁾ عبد الحليم بن مشرى، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 203.

المطلب الأول

الرقابة على أعمال المجلس

أُسند المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدّة تمس جوانب مختلفة من شؤون البلدية، وتعتبر المداولات الوسيطة الأساسية لقيامه بمهامه فمن خلالها تتخذ القرارات المتعلقة بحياة البلدية والحكم على مدى إصدارها وتنفيذها بحرية دون الخضوع للرقابة وهو معيار الاستقلالية التي تتمتع بها إلا أنه وبهدف ضمان شرعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي منح للجهة الوصاية الإدارية سلطة الرقابة على بعض الأعمال التي تقوم بها البلدية.

من هنا نأتي إلى بيان مظاهر الوصاية على الأعمال المتمثلة في التصديق (فرع أول) البطلان (فرع ثان) الحلول (فرع ثالث).

الفرع الأول: التصديق

يمكن تعريف التصديق على أنه العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية، والذي تقرر بمبتغاه أن القرار الصادر عن الهيئة المركزية، لا يخالف القانوني ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه.

ويعرف أيضاً على أنه الإجراء القانوني اللاحق للعمل الذي قامت به الهيئة المحلية وهو في نفس الوقت سابق على تنفيذ العمل، أي التصديق يعطي للعمل صلاحية التنفيذ⁽¹⁾.

يتجلّى من خلال ما سبق أن القرارات الصادرة من المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة التصديق من طرف الجهة الوصية حتى تصبح نافذة ومنتجة لآثارها القانونية، وبالتالي تقرر صلاحية أو عدم صلاحية تنفيذ العمل المزمع انجازه، ويكون التصديق على العمل كله لا على

⁽¹⁾ عبد الناصر صالحى، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010، ص 122.

جزء منه فقط، حيث لا يمكن للسلطة الوصية القيام ببعض التعديلات على العمل المقدم للتصديق عليه، لأن ذلك يعني التدخل في اختصاصات الهيئة المحلية.

وفي حالة ما رأت السلطة الوصية أن العمل المقدم في حاجة للتعديل، فعليها أن تعده للهيئة المحلية للقيام بالتعديلات المطلوبة ثم تعده مرة ثانية للتصديق⁽¹⁾.

وللتصديق صورتان إما أن يكون تصديق صريح أو ضمني.

أولاً: التصديق الضمني

نصت عليه المادة 56 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية حيث جاء فيها "مع مراعاة أحكام المواد 57، و 59 و 60 أدناه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية".

أوردت المادة 56 المذكورة أعلاه مبدأ عام، يقضي بأن مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تعتبر نافذة ومنتجة لأنثارها القانونية إلا بعد مرور مدة زمنية محددة بواحد وعشرين (21) يوما، يبدأ حسابها ابتداء من تاريخ إيداعها لدى الولاية⁽²⁾، ما عدا بعض المداولات المستثناء قانونا والتي تحتاج إلى مصادق صريح.

ثانياً: التصديق الصريح

هو ذلك التصديق التي تفصح فيه السلطة الوصائية صراحة على رأيها في بعض المداولات التي تحمل في موضوعاتها خطورة كبيرة⁽³⁾، ووردالنص على هذا النوع من التصديق في المادة 57 من القانون 11-10 "لا تتخذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يلي :

⁽¹⁾ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 108.

⁽²⁾ انظر المادة 56 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁽³⁾ إسماعيل لعبادي، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، جامعة بسكرة، 2005، ص 94.

- الميزانيات والحسابات،

قبول الهبات والوصايا الأجنبية،

- اتفاقيات التوأمة،

- التنازل عن الأملك العقارية البلدية".

نظرا لحساسية وخطورة المداولات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 57 أعلاه، ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة من طرف الوالي باعتباره ممثلاً للدولة وهذا بغية إعطائها الصيغة التنفيذية لتنتج آثارها القانونية، ويرجع إلى المادة 58 من ق.ب 10-11 يتضح أن المشرع الجزائري قد فرض قيداً زمنياً على الوالي ليعطي رأيه في المداولة المعروضة عليه في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداعها⁽¹⁾، وفي حالة لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة الزمنية انتقلت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولات تتفذ ولو خصت إحدى الموضوعات المشار إليها سابقاً متى انتهت المدة، وبعد هذا بمثابة ضمانة وضعها المشرع للحماية من تعسف الولاية وتعطيل المصالح المحلية للبلديات.

وتتجدر الإشارة إلى أن طلب التصديق المسبق على أغلب أعمال السلطة المركزية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة، يؤدي إلى وضع حد لاستقلتها وهذا يعني الانزلاق بالواقع نحو الخضوع التسلسلي⁽²⁾.

الفرع الثاني: البطلان أو الإلغاء

هو الإجراء الذي يمكن بمقتضاه للسلطة الوصية أن تزيل قراراً صادراً من جهة لامركزية، لأنه يخالف قاعدة قانونية أو يمس بالمصلحة العامة، أي يخالف الشرعية والملازمة، على أن يستند الإلغاء من جانب الجهة الوصية لنص قانوني يخولها هذه السلطة⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 58 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

⁽²⁾ أحمد حميو، مرجع سابق، ص. 118.

⁽³⁾ عبد الناصر صالح، مرجع سابق، ص 128.

بموجب هذا الإجراء تصبح المداولة معدومة القيمة القانونية، كما يعتبر كفيل بإنهاء وجود المداولة أساسا، يكون الإلغاء أو البطلان كلياً أثناء ممارسة الرقابة الوصائية على أعمال الإدارة المحلية ولا يمكن أن يكون جزئيا لأن هذا الأخير يأخذ صورة التعديل التي لا يمكن أن تتمتع به سلطة الوصاية الممثلة في الوالي⁽¹⁾، ويتخذ البطلان صورتين فإذاً أن يكون بطلاناً مطلقاً أو نسبياً.

أولاً: البطلان المطلق

نصت على هذا النوع من البطلان الماد 59 من ق.ب 10.11 "تبطل بقوة القانون
مداولات المجلس الشعبي البلدي :

المتخذة خرقاً للدستور،
وغير المطابقة لقوانين والتنظيمات،
التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
غير المحررة باللغة العربية،
يعاين الوالي بطلان المداومة بقرار".

ومنه تبطل مداولات المجلس الشعبي البلدي المخالفة للقانون، ونقصد هنا القانون بمعناه الواسع حيث يشمل كل من الدستور، القانون، التنظيم المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات الوزارية التنظيمية وهذا بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القوانين في الدولة⁽²⁾.

كما تعد باطلة بطلاناً مطلقاً المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها وهذا ما استحدثه قانون البلدية لسنة 2011 باعتبارها ثوابت وطنية لا يمكن المساس بها.

⁽¹⁾ دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 55.

⁽²⁾ محمد صغير بعلى، مرجع سابق، ص 103.

وبغية المحافظة على اللغة الرسمية للدولة جعل المشرع الجزائري كل المداولات التي لم تحرر باللغة العربية باطلة بقوة القانون.

ومن هنا نلاحظ اتجاه المشرع الشديد، كما خول القانون للوالى في كل الحالات مهمة التصريح ببطلان المداولات بموجب قرار معلن دون التقيد بمواعيد وأجال معينة كقاعدة عامة.

ثانياً : البطلان النسبي

تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعاتها تمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو بعض أوكل أعضاء المجلس إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كان هؤلاء يمثلون وكلاء معينين⁽¹⁾، وهنا لم يقييد المشرع الجزائري الجهة الوصية ممثلة في الوالى بأجال معينة لإصدار قرار معلن من أجل إلغاء المداولة، لأن المداولات في هذه الحالة تعتبر باطلة بقوة القانون كونها من النظام العام يجوز إبطالها في أي وقت، وعدم تقييد الوالى بأي مهلة من باب محاربة الفساد من جميع جوانبه وبكل الوسائل القانونية⁽²⁾، والحكمة من إبطال هذه المداولات هي المحافظة على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد الأعضاء عن كل شبهة⁽³⁾.

إن هذا الإجراء يمس بمصداقية المجلس المنتخب ويقوم بتعزيز سلطة الجهة الوصية في الوقت الذي يفترض فيه تدعيم كل مبادرة لتفعيل دور المجالس المحلية، غير أن البلدية ليست مجرد من كل وسائل الدفاع اتجاه الإلغاء الذي تصدره الجهة الوصية⁽⁴⁾، فرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية التظلم الإداري أو أن يرفع دعوى وهي إضافة جديدة، جاء بها القانون 10-11 إلا أنه لم يحدد طبيعة التظلم هل هو تظلم ولائي ؟ أو رئاسي ؟، وهذا التظلم يعد بمثابة قناة للحوار تساهم في حل النزاع بين المجلس الشعبي البلدي والوالى.

⁽¹⁾ المادة 60 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

⁽²⁾ عبد الحميد سلامة، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 5.

⁽³⁾ عبد الناصر صالحى، مرجع سابق، ص 33.

⁽⁴⁾ ناصر لباد، مرجع سابق، ص 144.

ونظراً لكون البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتأكيداً لطابعها اللامركزي سمحت المادة 61 من قانون البلدية رقم 11-10 للمجلس الشعبي البلدي الطعن في قرار الإلغاء الصادر من طرف الوالي طبقاً للإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، وتكون جهة الاختصاص هي المحكمة الإدارية، بحيث تتولى المنازعات التي تكون الولاية طرفاً فيها تكريساً للمعيار العضوي، والحكم الصادر من طرف المحكمة الإدارية قابل الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

الفرع الثالث: الحلول

يقصد بالحلول قيام الجهة الوصية بمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانوناً أن تقوم مقام الجهة اللامركزية، بغرض تنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي لم تقم بها سواء كان ذلك عن قصد أو لعجز أو إهمال أو بسبب عدم احترام المشروعية والمصلحة العامة⁽³⁾.

يعد الحلول من أخطر أنواع الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي لأنّه يسمح للسلطة المركزية بتسخير الشؤون المحلية بطريقة مباشرة⁽⁴⁾.

وقد أشار قانون البلدية 11-10 لعملية الحلول في الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان "سلطة حلول الوالي" وذلك في المواد 100، 101، 202، غير أنّ الحلول لا يكون في جميع الاختصاصات بل في المواضيع الرئيسية فقط.

فبالرجوع للمادة لقانون البلدية 11-10 نجد أنّ المشرع سمح للوالى أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي، فله أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالحفظ على الأمن والسكنية العمومية وضمان ديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم بها سلطة البلدية ولا سيما منها ما يتعلق بتنظيم العمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 61 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

⁽²⁾ أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص30.

⁽³⁾ كمال قاضي، مرجع سابق، ص86.

⁽⁴⁾ نجلاء بوشامي، مرجع سابق، ص209.

⁽⁵⁾ انظر المادة 100 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

كما تحل السلطة الوصية محل المجلس الشعبي البلدي في حالة امتناع هذا الأخير عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات⁽¹⁾.

يمكن للوالى أن يحل محل المجلس أيضا في حالة ثالثة نص عليها قانون البلدية 10-11 ، وهي حالة حدوث خلل بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية⁽²⁾ فيضمن ممثل الجهة الوصية أي الوالى المصادقة عليها وتنفيذها⁽³⁾.

نظرا لخطورة هذا الإجراء لمساسه باستقلالية البلدية المكرسة قانونا قام المشرع بتنقيبه بجملة من الشروط تمثل فيما يلى:

لا يمكن الحلول إلا بنص صريح، حيث لا يمكن تصور سلطة الحلول بدون وجود نص قانوني صريح يحدد الحالات، والشروط التي يحق فيها للسلطة الوصية مباشرة هذا الإجراء.

يشترط أيضا أن يكون التصرف محل الحلول الذي امتنع عن تنفيذه رئيس البلدية ملزما قانونا، ومن ثم يعتبر رفض أو الامتناع عنه عمل غير مشروع لمخالفته لنص ملزم.

أما الشرط الثالث فيتمثل في قيام الجهة الوصية بإصدار إنذار من أجل القيام بالعمل المطلوب قبل الحلول وذلك دون أي جدوى.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن البلدية هي التي تتحمل كل النتائج المترتبة عن الحلول برغم من أن القرارات المتتخذة هي قرارات صادرة من السلطة الوصية ممثلة في الوالى⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 101 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

⁽²⁾ انظر المادة 102 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

⁽³⁾ محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012، ص 202.

⁽⁴⁾ إسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 97

المطلب الثاني

الرقابة على الأشخاص

منح المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 للسلطة المركزية حق ممارسة السلطة التأديبية على أعضاء البلدية، فيمكن أن تصل إلى إقصاء وإزالة صفة العضوية من الناخب البلدي إلا أن الهدف من وراء هذه الرقابة هو ضمان نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي. ومن هنا نأتي إلى بيان أشكال وصور المختلفة للرقابة الممارسة على الأشخاص فيما يلي:

- إيقاف (فرع أول)
- إقصاء (فرع ثان)
- إقالة (فرع ثالث)

الفرع الأول: التوقيف

يتخذ هذا الإجراء من طرف الوصاية الإدارية اتجاه المنتخب البلدي المتتابع قضائياً بسبب جنائية أو جنحة مرتبطة أوبها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية كالحبس الاحتياطي أو تحديد الإقامة أو غيرها، وهو ما يحول بينه وبين استمراره في أداء مهامه الانتخابية.

يتم توقيف النائب من طرف الوصاية الإدارية ممثلة في الوالي و يكون ذلك بموجب قرار، ويدوم التوقيف إلى غاية الفصل النهائي من طرف الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾.

وفي حالة ما إذا حكم على الناخب بالبراءة يحق له الالتحاق فوراً بالمجلس الشعبي البلدي، وممارسة مهامه، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يسلم العضو أو الناخب المحكوم عليه بالبراءة لرئيس المجلس الشعبي البلدي القرار النهائي الذي يثبت براعته كإجراء إداري ووثيقة إثبات للوضع الجديد⁽²⁾.

أما في حالة ثبوت التهمة على المنتخب وصدر حكم بالإدانة يتم إقصاؤه بقوة القانون، وقد نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 43 من قانون البلدية "يوقف بقرار من الوالي كل

⁽¹⁾ إبراهيم داود، مرجع سابق، ص 199-200.

⁽²⁾ عمار بوسيف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 285.

منتخب يعرض لمتابعة قضائية بسبب جنحة أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكّنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابي بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائياً وفورياً ممارسة مهامه الانتخابية".

الفرع الثاني: الإقصاء

يقصد بالإقصاء إخراج النائب من مهامه النيابية أي إسقاط كلي ونهائي للعضو لأسباب حددتها القانون⁽¹⁾.

يكون الإقصاء كنتيجة لقيام العضو المنتخب بفعل خطير، فلا يتصور أنه عندما تثبت إدانة العضو المنتخب من طرف المحكمة المختصة أن يحتفظ بعضويته⁽²⁾، ومنه يعتبر الإقصاء إجراء تأديبي وعقابي مرتبط بعقوبة جزائية، الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي⁽³⁾.

وقد نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.

"يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار."

⁽¹⁾ فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظم التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 71.

⁽²⁾ عمار بوسيف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 244.

⁽³⁾ محمد صغير بعي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 189.

يترب على الإقصاء استخلاف العضو بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها، والاستخلاف هو ما يميز الإقصاء على الإقالة ويكون ذلك دائما بناء على قرار من الجهة الوصية ممثلة في الوالي⁽¹⁾.

الإقصاء إجراء معروض في كل المجالس، أقر بعرض المحافظة على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.

الفرع الثالث: الإقالة

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين، وقد ورد النص على هذا الإجراء في المادة 45 من قانون البلدية " يعتبر مستقيلا لائقا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة".

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة الاستماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعنى ويخطر الوالي بذلك.

يمكن للسلطة الوصية ممثلة في الوالي أن يقوم بإقالة العضو المنتخب وتجريده من صفة العضوية⁽²⁾، في حالة ما إذا تغيب بدون مبرر لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة.

تمر عملية الإقالة بعدة إجراءات حيث يستدعي الوالي العضو المنتخب المراد إقالته لحضور جلسة سماع سبب ومبرر غيابه وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

⁽¹⁾أحمد سي يوسف، اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 2013، ص 15.

⁽²⁾عبد الحميد بن عيشة، مرجع سابق، ص 144.

وفي حالة عدم حضور الناخب المعني لجلسة الاستماع رغم صحة تبليغه يعتبر قرار المجلس حضوريا، فيعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك.

اقر المشرع الجزائري عقوبة الإقالة كإجراء ردعى للعضو المتغيب لعدة مرات، بهدف المحافظة على فعالية واستقلالية المجلس الشعبي البلدي إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الرقابة على المجلس كهيئة

تجسد الرقابة على المجلس الشعبي البلدي ككيان قانوني في إمكانية حله وإعادته قانونا، فالحل هو حق يقرر للسلطة المركزية في الدول التي تأخذ بالنظام الإداري الامركزي والتي تستتبع ذلك برقة وصائية مشددة، بموجبه يمنحها المشرع إمكانية التوقيف النهائي أو عزل جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتجريدهم من الصفة العضوية، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فهو استثنائي ولا يلغا إليه إلا في الحالة القصوى والمحدد على سبيل الحصر في قانون البلدية حتى لا يترك مجال لتعسف السلطة الوصية ويترب على إجراء الحل العديد من الآثار.

ومنه سين في هذا المطلب حالات حل المجلس الشعبي البلدي (فرع أول) وكذا أحكام حل المجلس الشعبي البلدي (فرع ثان).

الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي

أشار المشرع الجزائري في قانون البلدية إلى مجموعة من الحالات تشكل أسباب حل المجلس الشعبي البلدي وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة 45 نظرا لخطورة هذا الإجراء.

⁽¹⁾ يقصد بمبدأ المشروعية في نطاقها الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة.

أولاً: خرق إحكام الدستور

باعتبار الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يتوجب احترامه من طرف كل مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، كما يتعين احترامه أيضاً من قبل كل المجالس الوطنية والمحلية، ومنه فمخالفة وخرق المجلس الشعبي البلدي لتشريع الأساسي يكون جزءه هو الحل⁽¹⁾، وأدرج هذا البند بسبب الإحداث التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينيات القرن الماضي.

ثانياً: إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يدل إلغاء الانتخابات على وجود مخالفة جسيمة لنصوص قانون الانتخاب⁽²⁾، فقد يكون سبب تزوير في الانتخابات أو إجراؤها تحت التهديد أو وقوع اضطرابات أو ما شابه ذلك، وهذا ما يدفع بالسلطة القضائية للفصل في النزاع وإصدار قرار يقضي بإلغاء الانتخابات، مما بني على باطل يقع باطل، و يتوجب التصريح بحل المجلس.

ثالثاً: في حالة الاستقالة الجماعية

يحل المجلس أيضاً في الحالة التي يقوم فيها جميع أعضاء المجلس الشعبي البلديأياً كانت تياراتهم السياسية وانتماءاتهم، بتقديم طلب يفصّلون فيه عن رغبتهم في التخلي عن عضوية المجلس، وتتجدر الإشارة إلى أن النص لم يقم بتحديد الجهة التي تقدم لها الاستقالة الجماعية ولا شكلها، وهل هي عبارة عن طلب واحد؟ أوأن كل عضو يحرر طلب استقالته بصفة فردية.

رابعاً: عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلالات خطيرة في السير أو يمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم

يتوجب حل المجلس الشعبي البلدي إذا أصبح يشكل مصدر ضرر وإخلال في المنطقة لا مصدر نفع لها، مما يؤدي إلى المساس بالمصالح العامة وبطمأنينة المواطنين، وقد استحدثت هذه الحالة بموجب تعديل 2005⁽³⁾.

⁽¹⁾ عمار بوسيف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 294.

⁽²⁾ ابتسام عميمور، مرجع سابق، ص 90.

⁽³⁾ عمار بوسيف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2 ، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 303.

خامساً: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق إحكام الاستخلاف

تعد حالة طبيعية فلا يعقل أن يستمر المجلس الشعبي البلدي في عقد دوراته وجلساته وقد فقد نصف أعضائه، هذه الحالة قررت سابقا بموجب المادة 34 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

سادساً: في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية

يطلق على هذه الحالة اصطلاح حالة الانسداد، وعليه في حالة وجد اختلاف بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبلغ هذا الاختلاف درجة من الخطورة والجسامنة بحيث أصبح يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهيئات البلدية يتوجب حل المجلس، وتتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد حدد درجة هذه الاختلافات وطبيعتها حتى لا تتصرف الجهات الوصية.

سابعاً: في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

قد يعمد المشرع لأسباب موضوعية لحل المجلس الشعبي البلدي، ويكون سبب الحل هررفع عدد البلديات أو الإنقاص منها لظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فقدنظم بلدية إلى أخرى وهو ما يؤدي إلى حل المجالس وانتخاب مجلس بلدي جديد⁽¹⁾.

ثامناً: حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

استحدثت هذه الحالة بموجب قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية إلا أنه سجل على هذه الحالة أنها جاءت بصيغة الإطلاق وهذا ما يوسع من السلطة للجهة التي بها صلاحية القيام بإجراء الحل⁽²⁾.

⁽¹⁾ابتسام عميمور، مرجع سابق، ص 297.

⁽²⁾عمار بوسيف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 91.

الفرع الثاني: أحكام حل المجلس الشعبي البلدي

حفاظا من المشرع الجزائري على التمثيل والاختيار الشعبي وكذا نظرا للخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها إجراء الحل يشترط المشرع لإعمال آلية الحل صدور مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالشؤون الداخلية، وهذا ما جعل قرار الحل قرارا محضنا من الطعن القضائي باعتباره من أعمال السيادة⁽¹⁾.

يعين الوالي متصرف ومساعدين خلال أجل عشرة أيام التي تلي الحل، وهذا حتى لا يبقى المجلس الشعبي البلدي في حالة شغور، وتنتهي مهام هذا المتصرف المعين حالما يتم تنصيب مجلس جديد، وتجري انتخابات لتجديد المجلس خلال أجل أقصاه ستة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ الحل⁽²⁾ وهذا وفقا لأحكام المادة 49 من قانون البلدية " تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل خلال أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ الحل.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وما يلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد استثنى تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، وهذا ما يعني بطبيعة الحال استمرار مهام المتصرف والمندوبيين إلى غاية إجراء انتخابات جديدة.

⁽¹⁾ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 54.

⁽²⁾ محمد صغير بعي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 194.

خاتمة

خاتمة:

انصبـت هذه الـدراسـة حول أحد أـهم الهـيئـات الـلامـركـزـية أـلا وـهـي الـبلـديـة، الـتي تـعـتـبر الـخلـية الـأسـاسـية فـي التـنظـيم الإـدارـي لـلـبـلـاد، وـقـد مـرـت بـمـراـحـل صـعـبة مـنـذ الـاستـقلـال إـلـى يـوـمـنـا هـذـا، وـهـوـ ما فـرـض عـلـيـنـا التـطـرق لـلـمـعـالـجـة التـشـريـعـية وـالـدـسـتـورـية الـتـي عـرـفـتـها الـبـلـديـة فـي الـجـزاـئـر.

إـلـأـنـا رـكـزـنـا فـي درـاسـتـنا لـهـذـا المـوـضـوع عـلـى آـخـر تـعـدـيل قـانـونـي لـلـبـلـديـة فـي الـجـزاـئـر وـهـوـ القـانـون رقم 11-10 الـذـي جـاء بـجـملـة مـنـ التعـدـيلـات وـالـإـصـلـاحـات، فـجـعـلـ منـ الـبـلـديـة الـقـاعـدة النـموـذـجـية لـلـهـيـكل الإـدارـي وـعـمـلـ عـلـى إـعادـة تـنظـيم القـانـونـي لـمـخـتـلـف هـيـئـات وـهـيـاـكـل الـبـلـديـة، وـوـضـعـ نـظـام جـديـد لـسـيرـ المـداـواـلـات، كـما وـسـعـ مـنـ صـلـاحـيـاتـ المـجالـسـ الشـعـبـيـة الـبـلـديـة، وـدـورـ رـؤـسـاءـ المـجالـسـ الشـعـبـيـةـ الـبـلـديـةـ وـنـوابـهـمـ، غـيـرـ أـنـ هـذـا القـانـونـ لمـ يـسـلمـ هـوـ الآـخـرـ مـنـ النـقـاصـ وـالـثـغـرـاتـ الـمـوـجـودـةـ فـيـهـ وـالـتـيـ لـاحـظـنـاـهـاـ مـنـ خـلـالـ الـدـرـاسـةـ التـقـصـيـلـيـةـ لـمـخـتـلـفـ فـصـولـ وـأـجزـاءـ هـذـاـ الـبـحـثـ، وـمـنـهـ تـوـصـلـنـاـ إـلـىـ اـفـتـرـاجـ التـوـصـيـاتـ الـمـبـيـنـةـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

ضرـورةـ قـيـامـ الـبـلـديـةـ بـتـنظـيمـ دـورـاتـ تـكـوـينـيـةـ لـتـحـسـينـ مـسـتـوىـ الإـدـارـيـنـ وـرـفـعـ كـفـاءـاتـهـمـ وـمـهـارـاتـهـمـ، وـقـيـامـهـاـ بـإـنشـاءـ لـجـانـ تـسـندـ لـهـاـ مـهـمـةـ مـراـقبـةـ مـدـىـ اـحـتـرـامـ الـبـلـديـةـ لـهـذـهـ دـورـاتـ التـكـوـينـيـةـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ، وـمـراـقبـةـ مـدـىـ التـزـامـ هـؤـلـاءـ الـمـوـظـفـينـ بـالـحـضـورـ لـهـذـهـ دـورـاتـ التـكـوـينـيـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

منـ أـجـلـ تعـزـيزـ وـتـقوـيـةـ مـكـانـةـ الـبـلـديـةـ، يـتـعـيـنـ عـلـىـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـديـ أـنـ يـبـادرـ بـاتـخـاذـ أـيـ عـلـمـ أـوـ إـجـراءـ مـنـ شـائـهـ تـقوـيـةـ وـتـطـوـيرـ وـتوـسـعـ نـطـاقـ الإـيرـادـاتـ الـمـالـيـةـ بـطـرـيقـةـ تـسـمـحـ بـمـواـزـنـةـ مـداـخـيلـهـاـ وـنـفـقـاتـهـاـ، غـيـرـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنيـ تحـولـ الـبـلـديـةـ إـلـىـ هـيـئةـ تـجـارـيـةـ هـدـفـهـاـ الـأـسـاسـيـ تـحـقـيقـ رـحـ، كـلـ مـاـ فـيـ ذـلـكـ التـوـعـ فيـ مـجـالـ الإـيرـادـاتـ لـتـغـطـيـةـ الـنـفـقـاتـ وـهـوـ أـمـرـ ضـرـوريـ وـلـابـدـ مـنـهـ لـضـبـطـ الـمـواـزـنـاتـ الـمـالـيـةـ.

لتدعيم الاستقلال المالي وحل مشكل عجز ميزانية البلدية لابد أن تتكاشف جهود كل من الدولة والبلدية على حد سواء، فتولى الدولة مهمة إصلاح النظام الجبائي المحلي، واعتماد قانون خاص بالجباية المحلية والتقليل من منح الإعانات المالية للبلدية، بغية القضاء على روح الانكال والتخاذل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعين على البلدية العمل على الاستغلال الأمثل للموارد المالية والالتزام بالصرامة والشدة في الإنفاق.

وبما أن الرقابة الوصائية قد تؤدي إلى هيمنة السلطة المركزية على البلدية، فتصبح في موقع المنفذ للتوجيهات والتوصيات والقرارات الفوقيه ما يؤدي إلى قطع الصلة بينها وبين مواطنها، الأمر الذي يستوجب التخفيف من حدة هذه الرقابة عن طريق إلغاء العمل بها والأخذ بالرقابة القضائية البعدية في حدود المشروعية كبديل لها وبهدف تكريس دولة القانون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، د.ط، دار المحمدية العامة، الجزائر، د.س.ن.
- 2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عبد صاصيلا، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 3- جميلة جبار، دروس في القانون الإداري، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2014.
- 4- هاني علي الطهراوي، ماهية القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 5- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 6- حسين فريحة، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 7- كمال دموم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة القضائية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 8- لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 9- ماجد راغب لحلو، القانون الإداري، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- 10- محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر (الولاية-البلدية، 1962-1516)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 11- محمد جمال مطلق الدنبيات، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

- 12- محمد صغير بعلي، المالية العامة(النفقات العامة، الإيرادات العام،الميزانية العامة)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.
- 13- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2004.
- 14- محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.
- 15- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010
- 16- نسرين شريقي، مريم عمارة، سعيدة بوعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د.ط، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،د.م.س.ن.
- 17- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007
- 18- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.
- 19- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر (بين النظرية والتطبيق)، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2014.
- 20- عمار عوادي، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002.
- 21- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.
- 22- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل

- 1 - إبراهيم داودي، علاقة إدارة عدم التركيز بالإدارة الامرکزية، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 2 - عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
- 3 - عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، أطروحة دكتوراه، فرع تسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2015.
- 4 - فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعديلية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.

بـ. المذكرات:

بـ-1-مذكرات ماجستير

- 1 - أحمد سي يوسف، الامرکزية في الجزائر (حصيلة وأفاق)، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 2013.
- 2 - إبتسام عميمور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
- 3 - إسماعيل لعبادي، أثر التعديلية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005.
- 4 - بن عثمان شویح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011.

- 5- دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.
- 6- يوسف سلاوية، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجстير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 7- كمال قاضي، البلدية في القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
- 8- محمد طاهري عزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010.
- 9- محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012.
- 10- نجلاء بوشامي، المجالس الشعبية البلدية في ظل قانون البلدية 90-08 أداة الديمقراطية (المبدأ والتطبيق)، مذكرة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية فيالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007.
- 11- نور الهدى ربوحي، إصلاح نظام الجماعات المحلية الإقليمية (البلدية في إطار قانون 10-11)، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- 12- نضيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، فرع اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010.
- 13- عبد الحميد بن شيخة، المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في الإدارة المحلية فيالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

- 14- عبد الحفيظ عباس، تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة)، مذكرة ماجستير، فرع تسيير المال العام، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012.
- 15- عبد المجيد سالمة، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2001.
- 16- عبد الناصر صالحى، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 17- علي ماني، التنمية الشاملة في الجزائر (دراسة تطبيقية حول مشاركة المواطنين في التنمية)، مذكرة ماجستير ، فرع التغيير الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2010.
- 18- عيسى بدی، مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية عین الريش ولاية تلمسان 2001-2002)، مذكرة ماجستير، فرع النقد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
- ب-1 مذكرات ماستر**
- 1- أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدة، مذكرة ماستر ، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.
- 2- دلال بري، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر ، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.
- 3- يوبا عاسي، دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر ، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

- 4- محمد مولاي بلكرشة، إشكالية العلاقة بين السياسي والإداري في الإدارة البلدية الجزائرية (دراسة حالة بلدية وهران)، مذكرة ماستر، فرع تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
- 5- معتز حمامه، الرقابة المالية على الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
- 6- نادية بلعربي، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة ماستر، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.
- 7- عبد اللطيف لونيسي، الرقابة على البلدية، مذكرة ماستر، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.
- 8- عبد الرحمن كريم خالدي، دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10-11، مذكرة ماستر، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2014.

ثالثاً: المقالات

- 1- أحمد طرطار، قيادة المجلس الشعبي البلدي و إشكالية المادة 48 من قانون البلدية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، صادرة عن مجلس الأمة، 2009، ص ص 72-79.
- 2- جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2002، ص ص 177-178.
- 3- محمد لمنيعي، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر(دراسة نظرية وقانونية)، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، د.س، ص ص 483 - 489.

- 4- مصطفى كزاجي، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية*، العدد 34، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص ص 358-344.
- 5- عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، *مجلة الاجتهداد القضائي*، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص ص 120-102.
- 6- رحمة شكلاط، إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية، *المجلة النقدية (القانون والعلوم السياسية)*، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 2011، ص ص 96-110.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

- 1- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، *الجريدة الرسمية* عدد 64، الصادر سنة 1963.
- 2- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، *الجريدة الرسمية* عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مضى 28 فيفري 1989، *الجريدة الرسمية* عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.
- 4- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ر عدد 76 بتاريخ 08-12-1996 معدل بمقتضى القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10-04-2002 ، ج.ر عدد 25، بتاريخ 14-40-

2002 ، والمعدل بمقتضى القانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 بتاريخ 16نوفمبر 2008 ،المعدل بمقتضى القانون رقم16-06 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر عدد 06 بتاريخ 2016.

بـ. النصوص التشريعية

بـ-1 القانون العضوي

-1 القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 01، الصادر في 14 جانفي 2012.

بـ-2 القوانين العادية

-1 القانون رقم 80-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980، يتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،ج.ر.ج.ج عدد 54 الصادر في 31 ديسمبر سنة 1980.

-2 القانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 10 الصادر في 04 مارس 1980(المعدل والمتمم).

-3 القانون رقم 90-08 مؤرخ في 07أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر في 11 افريل 1990(ملغي).

-4 القانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1990 ، ج ر عدد 57 الصادر في 31 ديسمبر 1990 .

-5 القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 35 الصادر 15 غشت سنة 1990.

-6 القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يولييو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادر في 03 يولييو 2011.

ج- النصوص التنظيمية

ج-1 المرسوم الرئاسي

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50 الصادر في 20 سبتمبر 2015.

ج-2 أوامر

- أمر رقم 67-83 مؤرخ في 02 يوليو 1967 ، يتضمن تعديل وتنمية الأمر رقم 66 368 المؤرخ في 31 ديسمبر 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967، جر عدد 47 صادر في 09 يوليو 1967.

- الأمر رقم 24-67 مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 18 يناير 1967(ملغي).

ج-3 المراسيم التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 385-81 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات الولاية والبلدية واحتياطاتها في قطاع المنشآت الأساسية القطاعية، ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادر 29 ديسمبر سنة 1981.

- مرسوم رقم 86-266 مؤرخ في 4 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم صندوق الجمادات المحلية المشتركة وعملة ، ج.ر.ج.ج عدد 45 الصادر في 05 نوفمبر 1986.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-26 مؤرخ في 02 فبراير 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات، ج.ر.ج.ج عدد 60 الصادر في 06 فبراير سنة 1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهيكل المركبة للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج عدد 50 الصادر في 07 سبتمبر 2008.

- 5- المرسوم التنفيذي رقم 331-11 مؤرخ في 19 سبتمبر 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بالمحاسبين العموميين واعتمادهم، ج ر عدد 52 صادر في 21 سبتمبر 2011 .
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 105-13 مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي لمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 17 مارس سنة 2013.

الفهرس

الفهرس

1	مقدمة
07	الفصل الأول: ماهية البلدية
08	المبحث الأول: مفهوم البلدية و تطورها
09	المطلب الأول: تعريف البلدية القانوني للبلدية
10	الفرع الأول: التعريف الدستوري للبلدية
10	أولا: دستور 1963
10	ثانيا: دستور 1976
11	ثالثا: دستور 1989
12	رابعا: دستور 1996
12	خامسا: التعديل الدستوري لسنة 2016
13	الفرع الثاني: التعريف التشريعي للبلدية
13	أولا: البلدية من خلال الأمر 24-67
13	ثانيا: البلدية من خلال القانون 90-08
14	ثالثا: البلدية من خلال القانون 11-10
14	المطلب الثاني: نشأة و مميزات البلدية
15	الفرع الأول: طريقة إنشاء البلدية
16	الفرع الثاني: مميزات البلدية
17	المطلب الثالث: التطور التاريخي للبلدية في الجزائر
18	الفرع الأول: البلدية في الفترة الاستعمارية
18	أولا: البلديات الأهلية
18	ثانيا: البلديات المختلطة
19	ثالثا: البلديات ذات التصرف التام
21	الفرع الثاني: البلدية بعد الاستقلال

أولاً: البلدية في المرحلة الانتقالية 1962-1967.....	21
ثانياً: البلدية في ظل قانون 1967.....	22
ثالثاً: البلدية في ظل قانون 1990.....	22
رابعاً: البلدية في ظل القانون رقم 10-11.....	23
المبحث الثاني: أجهزة و هيئات البلدية.....	24
المطلب الأول: الهيئة التداولية للبلدية.....	25
الفرع الأول: تكوين المجلس الشعبي البلدي.....	25
الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي.....	27
أولاً: دورات المجلس الشعبي البلدي	27
ثانياً: مداولات المجلس الشعبي البلدي.....	28
ثالثاً: لجان المجلس الشعبي البلدي.....	29
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....	30
أولاً: في المجال التهيئة و التنمية.....	30
ثانياً: في مجال التعمير و الهياكل القاعدية.....	30
ثالثاً: في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و النشاطات الثقافية.....	31
رابعاً: في مجال النظافة و حفظ الصحة و طرقات البلدية.....	32
المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية للبلدية.....	32
الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	33
الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	34
أولاً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة.....	34
ثانياً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للبلدية.....	36
الفرع الثالث: حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	37
أولاً: الوفاة.....	37
ثانياً: الاستقالة.....	38
ثالثاً: التخلي.....	38

39	رابعا: الإقصاء.....
39	المطلب الثالث: إدارة البلدية.....
39	الفرع الأول: الأمين العام.....
40	أولا: تعيين الأمين العام.....
41	ثانيا: صلاحيات الأمين العام.....
42	الفرع الثاني: مصالح البلدية.....
42	أولا: أنواع مصالح البلدية.....
43	ثانيا: مهام مصالح البلدية.....
44	الفرع الثالث: المندوبية و الملحقات البلدية.....
44	أولا: المندوبية البلدية.....
45	ثانيا: الملحقات البلدية.....
47	الفصل الثاني: البلدية بين الاستقلالية و التبعية للسلطة المركزية.....
48	المبحث الأول: الاستقلال المالي للبلدية في الجزائر.....
48	المطلب الأول: ميزانية البلدية.....
49	الفرع الأول: أنواع ميزانية البلدية.....
49	أولا: الميزانية الأولية (B.P).....
50	ثانيا: الميزانية الإضافية (B.S).....
50	ثالثا: الحساب الإداري(C.C).....
51	الفرع الثاني: المراحل التي تمر بها ميزانية البلدية.....
51	أولا: مرحلة إعداد و تحضير الميزانية.....
52	ثانيا: مرحلة التصويت على الميزانية.....
52	ثالثا: مرحلة اعتماد الميزانية من طرف الجهة الوصية.....
53	رابعا: تنفيذ ميزانية البلدية.....
54	المطلب الثاني: مصادر تمويل البلدية.....
54	الفرع الأول: الإيرادات الجبائية.....
54	أولا: الرسم على النشاط المهني (T.A.R)

55	ثانياً: الرسم العقاري (T.F)
56	ثالثاً: رسم التطهير
56	رابعاً: رسم الإقامة
56	خامساً: رسم على النبح
57	سادساً: الرسم على القيمة المضافة
57	سابعاً: الضريبة على الأملاك
57	ثامناً: الضريبة على قسيمة السيارات
58	الفرع الثاني: الموارد الغير الجبائية
58	أولاً: التمويل الذاتي
59	ثانياً: الاقتراض البنكي
59	ثالثاً: الهبات و الوصايا
60	رابعاً: الإيرادات و عوائد الأملاك
60	خامساً: الإعانات المركزية
62	المطلب الثالث: الرقابة على مالية البلدية
62	الفرع الأول: الرقابة السابقة
63	أولاً: رقابة المراقب المالي
64	ثانياً: رقابة أمين الخزينة البلدية
65	ثالثاً: رقابة لجان الصفقات
68	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة
68	أولاً: رقابة المفتشية العامة للمالية
70	ثانياً: رقابة مجلس المحاسبة
71	المبحث الثاني: الرقابة الوصائية كآلية تحد من استقلالية البلدية
72	المطلب الأول: الرقابة على أعمال المجلس
72	الفرع الأول: التصديق
73	أولاً: التصديق الضمني
73	ثانياً: التصديق الصريح

74	الفرع الثاني: البطلان أو الإلغاء.....
75	أولا: البطلان المطلق.....
76	ثانيا: البطلان النسبي.....
77	الفرع الثالث: الحلول.....
79	المطلب الثاني: الرقابة على الأشخاص.....
79	الفرع الأول: التوفيق.....
80	الفرع الثاني: الإقصاء.....
81	الفرع الثالث: الإقالة.....
82	المطلب الثالث: الرقابة على المجلس كهيئة.....
82	الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي.....
83	أولا: خرقاً حكماً الدستور.....
83	ثانيا: إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....
83	ثالثا: في حالة الاستقالة الجماعية.....
83	رابعا: عدم ا يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلالات خطيرة في السير أو تمس بمصالح المواطنين وطمأنينهم.....
84	خامسا: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء و بعد تطبيقاً حكماً الاستخلاف.....
84	سادسا: في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.....
84	سابعا: في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.....
84	ثامنا: في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.....
85	الفرع الثاني: أحكام حل المجلس الشعبي البلدي
87	خاتمة.....
90	قائمة المراجع.....
100	الفهرس